وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الطفل في ظل القانون 15-12

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: جنائي

من إعداد الطالب(ة):

بوجميل كريمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة) : حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)بن : بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/23

شكر

شكر و تقدير الآن و بعد أن ختمت مذكرتي لا يسعني إلاّ أن أشكر االله تعالى على حسن توفيقه لي و إن كان التوفيق من االله تعالى ، فإن تحقيقه لن يأتي إلا بما سخره لي من أسباب و التي وجدتها في شخص أستاذي المحترم "حساين محمد " لذلك إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتوجه بجزيل الشكر و عظيم التقدير و خالص الإمتنان إلى أستاذي الفاضل ، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، و الذي اهتم بها منذ أن كانت فكرة حتى غدّت جاهزة للتقييم. و إلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم و جهدهم في تقييمها ، و الذين سيكون لآرائهم الأثر الكبير في تسديدها و تقويمها.

اهداء

إلى من كان و سيظلّ النّور الّذي يضيء دربي بالأمل و الّذي علّمني أن الحياة طريق الإصرار على مواجهة الصعاب إلى كفاح نهايته النّجاح إلى آبي... ثم أبي... ثم أبي الغالي

إلى الصّدر الحنون الذي أعطاني القوّة و العزم لاجتياز العقبات إلى الّتي غمرتني بحنانها وأمطرتني بدعائها إلى البلسم الشافي إلى التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي

إلى أمي ...ثم أمي ...ثم أمي الغالية

إلى إخوتي الذين تمنّوا لي دائما الوصول إلى العلا ، و السّمو بالأدب و الأخلاق و العلم ، و لم يبخلوا عليّ بالدّعم و الدّعاء

إلى رفيقاتي اللّواتي جمعتني بصمة صداقة و محبة

كريمة

مقدمة

المقدمة

تعتبر الطفولة النواة الأساسية والعمود الفقري لكل مجتمع فالأطفال هم رجال وأمهات المستقبل، وهم الثروة والأصل المنشود الذي يرجى منه تحقيق ما يصبو إليه المجتمع من أهداف المستقبل ونظرا لأهمية الطفولة توجب رعايتها وحمايتها وإحاطتها بالضمانات وحماية حقوقها وهذا ليس واجبا وطنيا فحسب وإنما مبدأ أخلاقي أساسي .

ويعرف الحدث لغة بأنه صغير السن ويقال أيضا "حديث السن "ويسمى الطفل حديثا لأنه حديث المولد وقد استعملت عدة ألفاظ للدلالة على الحدث مثل الصبي، الفتى، الغلام، الولد، القاصر.

إما في الشريعة الإسلامية فقد حضيت مرحلة الطفولة بأهمية السيرة إذا تحدث عنها القرءان الكريم في أكثر من موضع بل اقسم بها في قوله تعالى: <<لا اقسم بهذا البلد (1) وأنت حل بهذا البلد(2) و والد وما ولد(3) >>[1]، ولم يرد مصطلح "الحدث" في القرءان الكريم ولان أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام غير انه أطلقت عدة ألفاظ لها نفس الدلالة وهي الصبي، الغلام، الولد، الفتى....

تفيد في معناها كل شخص صغير السن لم يحتلم بعد ، حيث قال الله تعالى:(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ف فليستاذنو كما استأذن الذين من قبلهم) [2]، ويستفاد من هذا النص إن الشريعة الإسلامية ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجزائرية حيث أخذت الحلم كمعيار للفصل بين مرحلة الطفولة والبلوغ لان الاحتلام دليل على كمال العقل.

وفي علم الاجتماع الحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي، أي تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، هذه الأخير الذي يتم بتضافر الظروف المحيطة به، وإذا كان علماء الاجتماع قد اتفقوا على أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد فأنهم اختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة فهناك من يربطها بتمام الحدث الثامنة عشر(18) سنة، في حين يرى آخرون يرى أن مفهوم الحدث يضل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى البلوغ.

ونجد أن للمحادثة في علم النفس مفهوم أوسع، إذ يشمل كل شخص ليس فقط من مولده بل منذ تواجده في رحم أمه، حيث يقسم علماء النفس مراحل حياة الشخص إلى ثلاثة مراحل رئيسية هي مرحلة تكوين ذاتي، مرحلة التركيز غلى الغير، مرحلة النضج النفسي.

إما الحدث في المواثيق الدولية والتشريع الوطني فانه تجدر الإشارة إلى انه قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدات دولية تتحدث عن تعريف

---

[1] سورة البلد الايات1،2،3 .

[2] سورة النور الآية 59.

الحدث رغم اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل. وبتاريخ 1989/11/20 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25.44. اتفاقية حقوق التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92[1] وعرفت المادة 01 من هذه الاتفاقية الحدث على انه " كل إنسان لم يتجاوز (18) سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه أما الجنوح فهو لغة الميل إلى الاثم و الانحراف إما اصطلاحا فقد عرفته المادة 02 من قانون 12/15[2] الذي استحدثه المشروع، خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة و التحقيق لكونهما أولى مراحل الكشف عن الحقيقة وذلك بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية وموضوعية وإجرائية بأنه " ارتكاب الحدث الذي يقل سنة عن الثامنة عشر بجريمة يعاقب عليها القانون"، وعند الحديث عن الحماية الجنائية التي اقرها المشروع الجزائري بهذا الصنف من الأحداث فإننا نقصد بها مجموعة الوسائل و الأساليب القانونية التي تنتهجها الدولة للمطالبة بحقها في العقاب وهي تشمل معاملة الجنائية و القواعد الموضوعية وما يميزها من تحقيق العقوبات الصادرة في حق الحدث الجانح من تغليب الطابع التهذيبي اخذ بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى له. كونه ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أحيز إلا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة.

تظهر أهمية هذه الدراسة في كون الأحداث فئة حساسة في المجتمع يستند عليها في بناء المستقبل، وبالتالي فولوج هذه الفئة إلى عالم الإجرام يستدعي الدراسة لمعرفة الحماية الجنائية المقررة لها وطبيعة التدابير المتخذة من قبل المشرع لحماية الأحداث الجانحين المقررة لها وطبيعة التدابير خلال هذه الدراسة الوقوف على الضمانات المقررة للطفل الجانح ومدى نجاعة الحماية الجنائية التي وفرها له المشرع الجزائري في تقويمه وإدماجه كعنصر صالح في المجتمع، وكون إن الأمر يتعلق بأضعف شريحة في المجتمع، مما يسبب أتضافر جهود هذا الأخير من اعلي جهاز فيه إلى المواطن لحمايتها من كل الأشكال الخطر الذي قد تتعرض له. ومن الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، هو أن الطفل يعد من أكثر فئات المجتمع المحتاج للحماية نظرا لتزايد عدد الجرائم المرتكبة ضدهم، أردنا إن نبحث عن طبيعة الحماية المكرسة لهم في التشريع الجزائري.وكذلك من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للأسباب الموضوعية المتمثلة في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل الجريدة الرسمية رقم 91

[2] قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

تنامي ظاهرة الجنوح لدى الأطفال إضافة إلى الصيغة الإنسانية التي تطغى على هذا النوع من الدراسات كونها تتعلق بفئة هامة هي فئة الأطفال التي من المفروض إن تكون بعيدة كل البعد عن الإجرام.

وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الولي إلى الوقوف على الإجراءات القانونية المختلفة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ومعرفة مدى نجاعة هذه الإجراءات في توفير حماية جنائية كافية للحدث الجانح كما تبين تركز على صور هذه الحماية الجنائية في مختلف مراحل الخصومة الجزائية ، وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مظاهر الحماية التي اقرها المشرع الجزائري للطفل من خلال قانون 12/15

– وماهي التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين الوصفي و التحليلي وذلك من اجل تبيان النصوص القانونية التي تناولت الحدث بالإضافة إلى تحليلها بغية فهمها وقد قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين .

وفي كل فصل مبحثين بحيث تناولنا في الفصل الأول طرق واليات حماية الطفل المعرض للخطر طبقا للقانون 12/15، إما الثاني فتطرقنا إلى حماية الحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة طبقا لقانون 12/15.

الفصل الأول

آليات حماية الطفل في خطر وفقا للقانون 15-12

الفصل الأول :آليات حماية الطفل في خطر وفقا للقانون 15

ورد تعريف الطفل المعرض للخطر في احد التقارير الصادرة عن معهد دراسات علم الإجرام في لندن 1955 على انه :<< كل شخص تحت سن معينة، لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون، إلا انه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي, إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية>>[1]

وقد ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 تعريف للحدث المعرض للانحراف بأنه :<< الحدث الذي لم ينحرف بعد ، يعني الذي لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة و محتملة، إي انه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف >>.[2]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف الطفل في خطر من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة الثانية منه على انه: <<الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المظر بمستقبله،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر >>.[3]

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص41.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع نفسه، ص40.

[3] وقد حدد قانون حماية الطفل بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 02 و هي: فقدان الطفل لوالده و بقائه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال و التشرد، (و يقصد بالإهمال هنا الفشل في توفير الرعاية المناسبة لعمر الطفل فقد يكون إهمال طبي، تربوي، عاطفي...)، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقو برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه على التعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، إذا كان الطفل ضحية [3] جريمة من

ممثله الشرعي، إذ كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص اخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراستهلو يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية و/او المعنوية،وقوع الطفل ضحية نزاعت مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار و الطفل الاجئ.

فمن خلال التعريفات السابقة للحدث المعرض للخطر ،[1]فيمكن القول انه هو الحدث المعرض للانحراف إي هو الذي لم يأتي بسلوك يعاقب عليها القانون، غير انه محاط بظروف ويقوم بتصرفات تنبئ على احتمال ارتكابه أفعال إجرامية

إذا لم تزول عنه تلك الظروف أو لم يتم اتخاذ حياله تدابير تبعده عن دائرة الانحراف المحيطة به. وبهذا فهو من تتوفر لديه الخطورة الاجتماعية بحيث يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب جريمة[2] ، الأمر الذي يميزه عن الحدث الجانح الذي قد أتى فعلا بسلوك يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات و عليه فهو ينبئ على خطورة إجرامية لارتكاب جريمة ولاحتمال ارتكابه جرائم أخرى مستقبلا[3]

وعليه سنعرض في هذا الفصل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية فئة الأحداث المعرضين للخطر حسب ما جاء في قانون حماية الطفل رقم 15-12 حيث استحدث أجهزة تتكفل بحمايتهم اجتماعيا (المبحث الأول) من خلال الحرص على ضمان حقوقهم في التربية و الرعاية و التعليم و سلامتهم الصحية و غيرها من الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل و تؤكدها في التربية والرعاية والتعليم وسلامتهم الصحية وغيرها من الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وتؤكدها معظم دساتير الدول كما خص لهم من الناحية القضائية (المبحث الثاني) إجراءات وتدابير تأخذ الطابع الحمائي والتربوي.

المبحث الأول :الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

[1] يقسم الباحثون الخطر الذي يتعرض له الحدث إلى نوعين: الأول هو الخطر العام و هو الذي يكون هدفا له جميع الأحداث،لصغر سنهم و عدم اكتمال إدراكهم و تمييزهم و تكوين شخصيتهم،و تتم مواجهة هذا النوع من الخطر باتخاذ إجراءات وقائية كمنع هذه الفئة من دخول بعض الأماكن و منعهم من العمل في أماكن معينة.أما الخطر الثاني فهو الخطر الخاص:وهو مجموعة المؤثرات المادية أو المعنوية التي تحيط بالحدث و التي قد تؤثر فيه، كلما زادت صعوبة الظروف كلما زاد تأثيرها على الحدث مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم. فمصطلح الخطر الوارد في المادة الثانوية من قانون حماية الطفل هو الحالة الصعبة أو الوضع الذي يعيشه الحدث و يؤثر فيه لدرجة قد تؤدي به إلى الانحراف و ارتكاب الجريمة. انظر اوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستار، جامعة منتوري. قسنطينة، كلية الحقوق،2010-2011، ص3و4.

كما يمكن اعتباره أيضا ذلك التعامل مع الطفل الذي قد يؤثر على سلامته الصحية و يجعله ضحية لأفعال غير مقبولة اجتماعيا و قانونيا.

[2] د.علي محمد جغفر، حماية الإحداث المخالفين للقانون و العرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،2004،ص215.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ،ص46.

هناك مقولة افريقية قديمة مفادها أن القرية مسؤولة عن تربية وتنشئة الطفل ، لأنه الضامن لبقائها واستمراريتها ،فهي ملزمة بحمايته ورعايته،وهو الأمر الذي نلاحظه في وقتنا الحالي من خلال الدور الذي تلعبه الدولة والمجتمع المدني و حتى المجتمع الدولي في حماية الطفل ورعايته و ضمان حقوقه.[1]

فعلى المستوى الوطني، كرس قانون حماية الطفل مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل ، ولا يجوز فصله عنها إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك،كما تساهم الدولة لضمان حقوق الطفل في الحماية و الرعاية بتقديم مساعدات مالية للولي الشرعي، ثم تأتي مساهمات الجماعات المحلية و مختلف الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل.[2]

يتحقق هذا النوع من الحماية لفئة الأطفال بتوفير الرعاية الاجتماعية لهم، إذ تعرف هذه الأخيرة، بتوفير الخدمات و البرامج للفئات من الأفراد أو الأسر الذين يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية، و خاصة لفئة الأطفال،ممن يشكل سلوكهم تهديدا على سلامة المجتمع[3].

ومنه الجزائر و بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 ، استحدثت أجهزة تتكفل بتوفير الاحتياجات الأزمة للأطفال المعرضين للخطر الانحراف من رعاية، تنشئه وحماية،وذلك يهدف إبعادهم عن كل مايكل لهم دافعا لانحرافهم.

تتكفل بهذا النوع من الحماية، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (المطلب 1) على المستوى الوطني، مصالح الوسط المفتوح (المطلب 2) على المستوى المحلي

المطلب الأول :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

[1]بن نصيب عبد الرحمان،"الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل""،مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث،قراءات في واقع وأفاق الظاهرة و علاجها، يومي 04،05 ماي 2016، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، ص39.

[2]المادة 04 من قانون 15-14 المتعلق بحماية الطفل: <<تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل . لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك ألا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية و وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا>>.

المادة 05:<<تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل . كما يقع على عاتقهما تامين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية و الرعاية.يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول. تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

[3]حسيني عمار و ا.د.أبي عبد الفتاح ."دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة "دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.العدد30 سبتمبر 2017، الجزائر، ص334

تجسيدا لقواعد اتفاقية حقوق الطفل على الواقع و خاصة المادة 04 منها التي تنص على انه: << تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، و فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، و حيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.>>

وعليه قامت الجزائر باستحداث جهاز وطني يعمل على متابعة ومعاينة وضع الطفولة، وهو الهيئة لحماية و ترقية الطفولة، غير أنها ورغم مصادقتها على الاتفاقية في 19 ديسمبر1992 [1] لم يستحدث هذا الجهاز إلا في عام 2015 بموجب قانون حماية الطفل، وذلك عند قيام اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالتاكيد في تقريرها الصادر سنة 2012 على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل في الجزائر. [2]

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة وتشكيلتها

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجهاز الذي يكفل للطفل الحماية الاجتماعية على المستوى، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف بهذا الجهاز أولا ثم سنتطرق إلى تشكيلته ثانيا.

أولا:التعريف بالهيئة

انشات هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي 16-333 [3]، وتنص المادة 2 من المرسوم على أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها في مدينة الجزائر، و توضع لدى الوزير الأول، ونصت المادة 3 منه على أنها تتولى حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل في خطر و تعاينها و تبلغ عنها. وقد ورد في الفقرة 02 من المادة 11 من قانون حماية الطفل أن :<< تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،كل الوسائل البشرية والمادية الأزمة للقيام بمهامها >>.

يرأس هذه الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة، و المعروفة باهتمامها بشؤون الطفل حسب ما ورد في المادة 8 من المرسوم.

---

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 (ج ر مؤرخة في 1992/12/23).

[2] د.رشيد اوشاعو، مدخل مداخلة بعنوان"دور هيئات الحماية الاجتماعية في الجزائر في ضل القانون رقم 12/15" .الملتقى الدولي السادس : الحماية القانونية للطفل في الدولة المغربية :يومي : 13- 14مارس 2017 جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص

[3] المرسوم التنفيذي 16-334، مؤرخ في 2016/12/19 يحدد شروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة (ج ر 75مؤرخة في 2016/12/21).

يرأس هذه الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة، و المعروفة باهتمامها بشؤون الطفل حسب ما ورد في المادة 8 من المرسوم.

ثانيا: تشكيلة الهيئة

تظم هذه الهيئة عدة هياكل، والتي بتضافر جهودها تسهل القيام بحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر وقد حددها المرسوم 16-334 وهي :

1. **الأمانة العامة** : يسيرها الأمين العام وقد عددت المادة 10 من المرسوم مهامه بما يلي :

- ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة،
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- متابعة العمليات المالية و المحاسبة للهيئة
- إعداد تقديرات الميزانية و تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة

2. **المديرية الفرعية للمالية والإدارة و الوسائل** : و تضم مكتبين طيقا لما ورد في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه،وهما :

ا. **مديرية حماية حقوق الطفل** : ومن أهم أعمالها :

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين .
- وضع آليات عملية للأخطار عن الأطفال الموجودين في خطر
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.[1]

ب. **مديرية ترقية حقوق الطفل** :تناولت المادة 12 من المرسوم سالف الذكر مهام هذه المديرية، نذكر أهمها :

[1] المادة 11 من المرسوم 16-334 الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

– وضع برامج وطنية و محلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري

– تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،

– القيام بكل عمل تحسسي و إعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،

– تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،

– إحياء التظاهرات و الأعياد الخاصة بالطفل.

3. لجنة التنسيق الدائمة :

تعمل اللجنة على العموم بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرض عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون مع الهيئة ومختلف القطاعات و الهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة.[1]

وتضم هذه اللجنة المفوض الوطني أو ممثلة رئيسا وممثلي الوزارات التالية :

– وزارة الشؤون الداخلية و الجماعات المحلية،

– وزارة الشؤون الخارجية،

– وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

– وزارة العدل،

– وزارة المالية،

– وزارة التربية الوطنية،

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وزارة التعليم والتكوين المهنيين،

– وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعين

– وزارة الثقافة،

[1] المادة 15 من المرسوم رقم16–334 .

- وزارة الصحة،
- وزارة الشباب والرياضة،
- وزارة الاتصال،
- المديرية العامة للأمن الوطني،
- قيادة الدرك الوطني،
- ممثلي عن المجتمع المدني.

يتم تعين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات و المنظمات يتبعونها. ويعين ممثلي الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل .[1]

وقد تم تنصيب أعضاء هذه اللجنة من طرف المفوض الوطني لحماية الطفولة مريم شرفي في 21 مارس 2017.[2]

الفرع الثاني: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة ودوره في حماية الأطفال في خطر

سنتولى في هذا الفرع بيان مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها باعتباره رئيس للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة من جهة الطفل والى دوره في حماية الطفل في حالة خطر من جهة ثانية.

أولا :مهام المفوض الوطني.

تكمن المهمة الرئيسية للمفوض الوطني لحماية الطفولة في التنظير و التخطيط لوضع برامج وطنية وحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة كما يقوم بتقييم هذه البرامج دوريا للوقوف على مدى فعاليتها .[3]

إلى جانب هذا الدور ،تضيف المادة 31 من قانون 15-12 عدة مهام وهي:

---

[1] المادة 16 من المرسوم 334-

[2] لمزيد من المعلومات ، راجع مقال صادر عن جريدة "الجمهورية "، في 22-03-2017، على الموقع التالي: www.elgjoumhouria.dz/article.php?Art=1251

[3] نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل الطبعة الثانية،دار هومة،2016،ص57.

.

1. متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق مع مختلف المتدخلين،

3. القيام بكل عمل للتوعية والأعلام والاتصال، تشجيع البحث العلمي و التعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و/ والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم،وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

4. إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

5. ترقية مشاركة هيئة المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

6. وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية،

وأضافت المادة 14 من القانون نفسه،على انه يقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم إي اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها.

وتوجب المادة 17 الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني، وان تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشاؤها للغير إلا إذا كانت للسلطة القضائية.

ولا يمكن الاعتداء بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة، حسب مانصت عليه المادة 18 في فقرتها الأولى، في حين تضيف الفقرة الثانية انه يعفى من أي يعفى من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين قدموا معلومات إل المفوض الوطني حول المساس بحقوق الطفل والذين تصرفو بحسن نية، حتى وان لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة.

إلى جانب المهام الموكلة له، يلتزم المفوض الوطني لحماية الطفولة بإعداد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، و هو مانصت عليه المادة 20 من القانون 15-12

كما عليه المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية والجهوية المختصة حسب ماجاء في المادة 19 من القانون سابق الذكر.

ومن أهم الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال:

1. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف (UNICEF)

2. لجنة حقوق الطفل : وهي هيئة مؤلفة من خبراء،ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف من خلال التقارير التي تصدرها لها هذه الدول.[1]

ثانيا : دور المفوض الوطني في حماية الطفل في خطر

تصل إلى علم المفوض الوطني وضعيات المساس بحقوق الطفل عن طريق الآية الأخطار، وقد حددت المادة 15[2] الأشخاص الذين يمكنهم القيام بها على النحو التالي:

1. الطفل،

2. الممثل الشرعي: والذي قد يكون وليه، وصيه، كافله، المقدم أو حاضنه، وهو التعريف الذي أوردته المادة 2 من قانون حماية الطفل. وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فيقصد ب :

- الولي:الاب على اولاده القصر، وبعد وفاته تحل الام محله القانوني.[3]
- الوصي :هو شخص يعينه الاب او الجد وصيا للولد القاصر، اذا لم تكن له ام او كانت عديمة الاهلية. [4]
- المقدم :هو شخص تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، ويكون ذلك بطلب من احد اقربائه أو من له مصلحة أو من طرف النيابة العامة، ويقوم المقدم مقام الوصي. [5]
- الكافل: هو شخص يتطوع لتربية قاصر من نفقة ورعاية سواء كان هذا الطفل معلوم أو مجهول النسب.[6]

[1] نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص60.

[2] تنص المادة 15 من قانون الطفل رقم 15-12 على أن :<< يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل>>.

[3] المادة 87 من القانون 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2 فبراير 2005(ج ر رقم 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005).

[4] المادة 92 من قانون الأسرة.

[5] المواد 99 و 100 من قانون الأسرة.

[6] المادة 116 من قانون الأسرة.

❖ الحاضن: هو من يقوم برعاية الولد وتعليمه وتربيته والسهر على حمايته.[1] وقد حددت المادة 64 من قانون الأسرة من له الأولوية للحضانة حسب الترتيب الأتي: الأم، الأب، الجدة لام، الجدة لأب، الخالة؟، العمة، الأقربون درجة.

3.**كل شخص طبيعي أو معنوي:** يكون على علم بوجود طفل في حالة خطر، والمقصود بحالة الخطر هنا ليس فقط معناها الضيق المنحصر في الطفل المعرض للانحراف وإنما تتسع لتشمل الطفل الناجح والضحية.

بعد تلقي الأخطار يقوم المفوض الوطني بفحصه، فإذا تعلق بحالة طفل في خطر أحله إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا، لتحقيق فيها و اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أما إذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية، فانه يحيل الأمر إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر ، حسب موارد في المادة 16 من قانون حماية الطفل.

وفي إطار ممارسته لمهامه في حماية وترقية حقوق الطفل، قام المفوض الوطني لحماية الطفولة باستحداث جملة من البرامج، من بينها الشروع في إطلاق بريد الكتروني يسمح للمواطنين بالإبلاغ عن الأخطار التي يتعرض لها الأطفال، إضافة إلى خط اخضر مجاني لتمكين الأطفال من التبليغ في حال تعرضهم لخطر.

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح

تتولى هذه المصالح الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، و تنشا في كل ولاية من ولايات الوطن، ويمكن أن تنشا أكثر من واحدة في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية .[2]

تتكفل برعاية الأحداث في خطر وكذلك الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، فهي تتميز باستطاعتها على ملاحظة الحدث وهو في وسطه الطبيعي بين عائلته، بمعنى أنها تتكفل بالأحداث الذين تقرر بقائهم في وسطهم الاجتماعي المعتاد. [3]

ومنه فسنتطرق إلى تشكيلة هذه المصالح في الفرع الأول ثم إلى دورها في مساعدة الأطفال في خطر في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 62 من قانون الأسرة.

[2] المادة 21 من قانون 15-12

[3] ا.عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن،دط موفم للنشر، الجزائر 2013 ص155 .

الفرع الأول: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح ومهامها

سنعرض في هذا الفرع تشكيلة مصالح الوسط المفتوح أولا ثم إلى أهم مهامها ثانيا .

أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

تتشكل مصالح الوسط المفتوح حسب موارد في المادة 21 من قانون حماية الطفل من :

1. موظفين مختصين،

2. مربيين،

4. مساعدين اجتماعيين،

4. أخصائيين نفسانيين،

6. رجال القانون.

ثانيا : مهام مصالح الوسط المفتوح.

1. دورها الأساسي يكمن في تربية الإحداث و لمراقبتهم بإبقائهم في أوساطهم الحياتية الطبيعية .[1]

2. التعاون نع المراكز المتخصصة لإعادة التربية و المراكز المتخصصة في الحماية، في العمل التربوي للعلاج البعدي ن حيث لن الأحداث الذي سبق وضعهم في مراكز إعادة التربية فيجوز إحالتهم إما لمراكز الحماية أو لمصالح الوسط المفتوح. [2]

3. تقوم بإجراء الأبحاث على الإحداث، للوقوف عند عوامل الانحراف لديهم من اجل معرفة انسب الطرق لتربيته وإعادة إدماجه.

4. ملاحظة الاحداث الذي تم اتخاذ تدابير بشأنهم من طرف القاضي ، بغية تتبع و وضعيتهم خلال تنفيذهم للتدبير.

5. إجراء الأبحاث الاجتماعية التي يأمرها بتا قاضي الأحداث.

6. السهر على حسن استغلال الحدتان المكلفة بمراقبتهم لأوقات فراغهم.

---

[1] سعيدي بشيش فريدة "أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية و دورها في جنوح الأحداث" دراسة ميدانية على"مصلحة الملاحظة و التربية بالوسط المفتوح .S.O.E.M.O KL"نموذجا المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، العدد 1 ،المجلد7، 2014،ص155.

[2] ا.عبدالمالك السايح،لمرجع السابق، ص155.

الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في مساعدة الأطفال في خطر

تتدخل مصالح الوسط المفتوح بحالة الطفل في خطر إما من تلقاء نفسها، أو بناء على إخطار من احد الأشخاص المحددين في المادة 22 من قانون 15- 12و هم :

1. الطفل،
2. الممثل الشرعي،
3. الشرطة القضائية،
4. الوالي،
5. رئيس المجلس الشعبي البلدي،
6. جمعية، هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل،
7. المساعدين الاجتماعيين،
8. المربيين،
9. المعلمين،
10. الأطباء،
11. كل شخص طبيعي أو معنوي، يعفى هؤلاء من إي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية إذا تصرف بحسن نية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات لأي نتيجة.[1]

و تلتزم بعد الإفصاح عن هوية القائم بالإخطار.

فيلاحظ من خلال المادة إن المشرع منح لكل شخص يصل إلى عمله وجود مايكل خطر على الطفل صلاحية الإبلاغ عن ذلك، فيتم سماعه و البدء في التحقيق حول صحة المعلومات.

بعد تلقي الإخطار حول المساس بحرق الطفل، تقوم هذه المصالح بإجراء الأبحاث الاجتماعية للتأكد من وجود الطفل في وضعية خطر، فتنتقل بذلك إلى مكان تواجد الطفل للاستماع إليه والى ممثله الشرعي، لتتخذ

[1] المادة 31 من قانون حماية الطفل.

بعدها التدابير المناسبة لوضعيته أو إذا اقتضى الأمر يمكنها إن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الإحداث . و قد تنتقل إذا اقتضت الضرورة إلى مكان الحدث فور تلقي الأخطار.[1]

بعد القيام بالتحقيقات اللازمة حول وجود حالة الخطر من عدمها، تتخذ مصالح الوسط المفتوح إحدى الوضعيات الآتية:

ص. إذا تأكدت من عدم وجود حالة الخطر،تقوم بإعلام الطفل و ممثله الشرعي بذلك، طبقا لما ورد في المادة 24 فقرة أولى من قانون 15-12 التي تنصص: << إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل و ممثله الشرعي بذلك. >>

2. إذا تأكدت من وجود الطفل في حالة خطر،تتصل بالممثل الشرعي للطفل للوصول إلى اتفاق حول التدبير الملائم، لحماية الطفل وإبعاده ن الخطر بالنظر إلى وضعيته و حسب احتياجاته، و يدون هذا الاتفاق في محضر و يوقع عليه الإطراف. تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على ضرورة إشراك الطفل في التدبير المتخذ من شانه إذا كان يبلغ من العمر 13 سنة

ولما كان دور هذه المصالح هو الحماية الاجتماعية، بمعنى انه دور وقائي غايته إبعاد الطفل عن دائرة الانحراف باتخاذ أفضل تدبير يخدم مصلحته، فهي تهدف أساسا إلى إبقاء الطفل داخل أسرته مع اقتراح احد التدابير الواردة في المادة 25 من قانون حماية الطفل. وهي:

1. التزام الأسرة باتخاذ الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

2.تقديم المساعدات الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

3. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل .

4. اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال لمنع اتصال الطفل مع إي شخص يمكن إن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

يمكن لهذه المصالح مراجعة التدبير كليا أو جزئيا، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، وفقا لما جاء في المادة 26 من قانون حماية الطفل.

وترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر إلى قاضي الإحداث المختص في حالة :

[1] المادة 23 من قانون حماية الطفل

1. عدم التوصل إلى اتفاق في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها،

2. تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن تنفيذ الاتفاق،

3. فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته،[1]

4. حالة خطر[2]، وهي لما يتواجد الطفل في خطر مباشر يهدد صحته أو حياته كتعرضه لاعتداء جنسي في وسطه العائلي، الأمر الذي يستدعي تدخل قاضي الأحداث بصفة استعجاليه لاتخاذ تدابير ملزمة لرعاية الطفل دون محاولة البحث عن اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل خوفا من تفاقم الضرر.[3]

كما تجد هذه المصالح نفسها إمام عدة التزامات منها ماهر موجه إلى قاضي الأحداث ومنها ماهو موجه إلى المفوض الوطني ، فهي تتمثل في :

ا. التزاماتها اتجاه قاضي الأحداث : نصت المادة 29 من قانون 15-12 وجوب إعلام هذه المصالح قاضي الأحداث بصفة دورية بالأطفال الذين تتكفل بهم ، إضافة اللا التدابير المتخذة بشأنهم.

ب. التزاماتها اتجاه المفوض الوطني لحماية الطفولة : تتمثل في اعلام i إلى كل ما توصلت إليه من معلومات أو تدابير اتخذتها بشان الحالات التي أحالها إليها. كما عليها إن ترسل له تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر عن الأطفال الذين تم التكفل بهم من طرف هذه المصالح.

و تسهيلا لقيام مصالح الوسط المفتوح بمهامها، ألزم المشرع الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تقديم كل المعلومات التي تطلبها منهم مع التزامها هي الأخرى بعدم إفشائها للغير إلا للجهات القضائية وفقا لما ورد في المادة 31 من قانون سالف الذكر.

المبحث الثاني : الحماية القضائية للطفل في خطر

تتمثل هذه الآلية في مختلف الإجراءات الوقائية و التدابير التهذيبية التي يتخذها قاضي الأحداث بهدف إبعاد الحدث عن مسببات الجنوح، كما تشمل بعض الإجراءات المقررة خصيصا لحماية الحدث ضحية الجرائم. ولان الحدث الضحية يعد حدثا معرض لانحراف بموجب المادة 2 من قانون حماية الطفل حيث. بنصها على الحالات التي تعرض الطفل للخطر تذكر بأنه: << إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو إذا كان ضحية جريمة من إي شخص أخر..>>

[1] المادة 27 من القانون 12/15.

[2] المادة 28 من قانون السابق ذكره .

[3] نجمي جمال، مرجع سابق ، ص65.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى الحماية القضائية للأحداث المعرضين للخطر في المطلب الأول. والى الحماية القضائية للحدث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في حالة خطر

تتجسد هذه الحماية في تدخل قاضي الأحداث لحماية فئة الأطفال المعرضين للخطر، من خلال اتخاذ تدابير ذات طبيعة وقائية بشأنهم لإبعادهم عن الخطر المحيط بهم . فسنعرض في هذا المطلب كيفية التحقيق مع الحدث المعرض للانحراف والى مختلف التدابير المقررة في قانون 15-12 لحمايته.

الفرع الأول : التحقيق مع الطفل في خطر

سنعرض في هذا الفرع الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث أولا، ثم إلى إجراءات التحقيق مع الطفل المعرض للخطر ثانيا.

أولا:الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث

تحدد المادة 32 من قانون 15-12 الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله لحماية الحدث من حالة الخطر التي تحدق به، حيث تنص المادة على انه :<<يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء،بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا .يمكن الأخطار المقدم من الطفل شفاهة >>

يتبين من خلال المادة إن اختصاص قاضي الأحداث في هذا النوع من القضايا، يؤول إلى القاضي الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي عين فيها أما:

- محل إقامة أو مسكن الطفل المعرض للخطر،

-محل إقامة أو مسكن الممثل الشرعي للطفل،

- مكان تواجد الطفل في حالة عدم وجود مسكن إقامة.

و يفيد مصطلح مسكن المكان الذي يقيم فيه المرء مسكن المكان الذي يقيم فيه المرء بصرفة مستقرة ودائمة، ولو تغيب عنه غير انه يفترض أن يكون على علم بكل مايحصل فيه مما يتعلق بنفسه. وهو التعريف الذي

وضعه بعض رجال القانون لمصطلح الموطن. أما مكان الإقامة فيقصد به المكان الذي يقطنه الشخص ولو خلال فترة معينة، كالمسكن المستأجر مثلا.[1]

بعد استلام قاضي الأحداث للعرائض المقدم له من قبل الأشخاص التي حددتهم المادة 32 المذكورة أعلاه ، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي .[2] ثم يقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بافتتاح الدعوة والبدا في إجراءات التحقيق مع الحدث، وهذا الإعلام يكون في حالة تلقي الإخطار من غير الطفل وممثله الشرعي المذكورين في المادة 32 .[3]

ويقوم بعدها بسماعهما حول وضعية الطفل الحالية والمستقبلية، ويجوز للطفل الاستعانة بمحامي عند سماع أقواله وفقا لما جاء في المادة 33 من قانون حماية الطفل.

ثانيا : دراسة شخصية الحدث

تنص المادة 34من قانون حماية الطفل على انه :<< يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعية، الفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.>>

اعتبر المشرع دراسة شخصية الحدث إجراء مهمة قبل اتخاذ تدابير ضدها، فأولى لقاضي الأحداث عدة وسائل قد ذكرها على سبيل المثال تساعد القاضي على فهم والكشف عن شخصية الطفل من اجل اتخاذ انسب تدبير حمائي.وسنتطرق إلى هذه الوسائل كل على حدى .

ا. **البحث الاجتماعي:** أشارت إليه القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بإدارة شؤون إحداث "قواعد بيكين" لعام 1985 [4] تحت عنوان " تقارير تقصي الاجتماعي"، حيث أكدت على ضرورة إجراء تقصي سليم للبيئة و الضروف التي يعيش فيها الحدث قبل إصدار الحكم. ومنه فهو العمل على جمع معلومات على الحالة المادية والمعنوية للأسرة الى جانب البحث في طباع الطفل،سيرة حياته الدراسية ، الظروف التي عاش وتربى فيها [5]، بغية تحديد المنهج الذي يسلكه القاضي في التعامل مع الطفل .

---

[1] لمزيد من المعلومات ، راجع مقال صادر عن جريدة "الجمهورية "، في 22-03-2017، على الموقع التالي: www.elgjoumhouria.dz/article.php?Art=1251

[2] حاج علي بدر الدين،مرجع سابق ،ص180

[3] د.زاوش ربيعة،السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر،جامعة الانتوري. إخوة قسنطية، كلية الحقوق،،2015-2016، ص24.

[4] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 1985/11/29.

[5] نجيمي جمال المرجع السابق .ص134.

قد يقوم بالبحث الاجتماعي، قاضي الأحداث نفسه أو قد يأمر مصالح الوسط المفتوح بإجرائه، حسب ماجات به الفقرة الثانية من المادة 34 من قانون 15-12 .

ب. الفحوصات الطبية : وتشمل الفحص الطبي الجسدي ، الفحص النفسي ، والفحص العقلي.

1. الفحص الطبي الجسدي: قد يسمح فحص بعض الأعضاء الكشف عن علامات إصابات عضوية أو عصبية تترك أثارا سلبية على الوظائف العقلية للمصاب ، مثل مرض "البلاغرا ".[1]

فهو داء يرجع إلى سوء التغذية، ينتج عنه تصلب الجلد و خشونته ، وتطور هذا المرض يؤدي للمريض إلى الاكتئاب والذهان مايجعله يعاني من الهلوسة فيسمع اصوات لا وجود في الواقع، تعلق على ما يفعل ما يسبب له التوتر، أو قد يتخيل أنها تأمره بالقيام بأفعال معينة قد تكن مأذية.[2]

2. الفحص النفسي: يرمي الفحص النفسي إلى الكشف عن شخصية الحدث عما إذا كانت سوية أو أنها من اضطرابات معينة، من خلال البحث في انفعالاته وردود أفعاله اتجاه مواقف معينة، وكذا حقيقة شعوره اتجاه أسرته، وكذلك قصد فهم بواعث انحرافه وتقرير العلاج الملائم لحالته .[3]

3. الفحص العقلي: يأمر بإجراء هذا النوع من الفحوصات إذا استدعت حالة الحدث ذلكن فهو يكشف عن حالة الشخص وإذا ماكان به مرض عقلي أو جنون جزئي [4]، بغرض توجيه القاضي إلى اتخاذ تدبير ملائم لحمايته.

ج.مراقبة السلوك:

وهي وسيلة أخرى يتخذها القاضي الأحداث للدراسة والبحث في شخصية الحدث، فتكون بمراقبة الطفل داخل وسطه الاجتماعي، و كسابقتها من الوسائل فالغرض منها هو فهم شخصية الطفل و الإلمام الظروف البيئية المحيطة به من اجل التقرير التدبير الملائم له لإبعاده عن حالة الخطر المحدقة به.

يمكن لقاضي الأحداث إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية ألا يتخذ أي من هذه الوسائل ، أو يتخذ البعض منها فقط. كما يجوز له في سبيل التحقيق في وضعية الخطر للطفل، أن يتلقى كل المعلومات المتعلقة

---

[1] د.حمو بن براهيم فخار .مرجع سابق.ص359.

[2] لمزيد من المعلومات انظر في المواقع التالية

www.almrsal.com/post236273

www..ar.wikipedia.org/wiki/ذهان

[3] د.عبد الجبار الحنيص،"وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للحدث الجانح" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية' جامعة دمشق كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، العدد الثاني، المجلد 25،2009،ص525.

[4] افروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص39.

بوضعية الطفل وسماع كل شخص يرى منه فائدة، وله أن يستعين في سبيل ذلك بمصالح الوسط المفتوح .وهو ما ورد في الفقرة 2 من المادة 34 من ق .ح.ط.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في شان الطفل المعرضة للخطر

تقسم هذه التدابير إلى نصفين،الأول ،المؤقتة و تتخذ إثناء التحقيق في وضعية الخطر التي يتعرض لها الطفل ونصت عليها المواد 35 و 36 من ق.ح.ط، و الثانية، نهائية تتخذ بعد التحقيق للفصل في الملف و المنصوص عليها في المواد 40 و 41 من قانون المذكور أعلاه.

أولا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

وتصنف الى نوعين، الأولى لها طابع حمائي، حيث تتخذ مع إبقاءه في وسطه العائلي. إما النوع الثاني فلها طابع إصلاحي تتمثل في وضع الطفل في مؤسسة مختصة، شانها في ذلك شان التدابير النهائية.

ا. تدابير الحراسة:

وهي تدابير حمائية، واردة في المادة 35 من قانون سالف الذكر،الغاية منها معالجة وضعية الطفل مع إبقائه في وسط عائلي، إلا إذا كانت هناك ظروف تحول دون ذلك.[1]

فقد يأمر القاضي ب:

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لأحد أبويه الذي ليمارس حق الحضانة عليه،شرط إلا تكون سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل لأحد أقاربه، وتكون في حالة عدم وجودها أو كان مصدر الخطر،

– تسليم الطفل إلى عائلة أو شخص جديرين بالثقة،

– تكليف مصالح الوسط المفتوح عن طريق المراقب التربوي، بملاحظة الطفل في الوسط الأسري أو المدرسي، أو المهني.

ب. تدابير الوضع

هي تدابير تخرج من وسطه الطبيعي لوضعه في مركز أو مصلحة متخصصة، يأمر بها قاضي الإحداث كلما توفرت الضرورة،

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص71.

بالنظر إلى حالة الطفل. وقد حد 36 من ق.ح.ط عملا بما جاء في المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث تنص على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما كأصل، إلا إذا كان هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى، كحالة إساءتهما معاملة الطفل إهمالهما له.

و تتمثل هذه التدابير في :

1. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

هي مؤسسة داخلية، تابعة لوزارة التضامن الوطني و قضايا المرأة، تتكفل بحماية الأطفال في خطر، فتتولى مهمة تربية وإصلاح هذه الفئة و حمايتها من الإجرام، و تضمن السهر على صحتها و أمنها.[1]

يستقبل هذا النوع من المراكز الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة عشر (6-14) سنة[2]، الذين يجري التحقيق معهم بشان تصرفاتهم السلبية واتخذت ضدهم تدابير الوضع بموجب المادة 36 أو المادة 41 من القانون 15-12، كما تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة في إعادة التربية، وهم في مرحلة تعافي ويخضعون للعلاج البعدي من اجل الإدماج الاجتماعي مما يجعلهم غير خطيرين على غيرهم من الأحداث[3] غير انه يستثنى من اختصاصها الأطفال ذوي الإعاقة البدنية أو الذهنية حسب موارد في الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، حيث يتم وضعهم في مراكز خاصة بهم.

لكن ما يلاحظ في الواقع إن هذه المراكز أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الناجحين، رغم عدم اختصاصها قانونا على ذلك.[4]

2. مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة :

---

[1] بن الشيخ النوي،ا.لقليب ساعد،"دور مؤسسات و مراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية والتطبيق العلمي" مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة و علاجها يومي 04و05 ماي 2016 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر ص5.

[2] راجع :المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ، موقع وزارة التضامن الوطني و قضايا المرأة، على الموقع التالي: www.msnfcf.gov.dz

[3] الشيخ النوي، القليب ساعد، المرجع السابق، ص5.

[4] حاج علي بدر الدين، الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة ابو بكر بلقايد. تلمسان. كلية الحقوق، 2009-2010 ص 204.

قد يأمر قاضي الأحداث خلال قيامه بالتحقيق بإيداع الحدث في مراكز أو مصالح تهتم بمساعدة و رعاية الأطفال، إذا لم توفر له عائلته التكفل و الرعاية المناسبة و الجو المناسب لنموه السليم. ومن بين هذه المراكز نجد مراكز الطفولة المسعفة.

وهي مؤسسات تستقبل الأطفال من الولادة إلى السن 18 ، المتخلى عنهم نهائيا أو لفترة مؤقتة . تسعى هذه المراكز إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي و المهني لهذه الشريحة في انتظار وضعهم في وسط اسري يتولى كفالتهم، أو في انتظار استعادتهم من قبل أسرهم.[1]

وفي قضية مماثلة لهذا الوضع، التي جرت وقائعها في ولاية تيزي وزو أين تم تسميم شقيقتين من قبل احد الوالدين، وفي انتظار انتهاء التحقيق أمر قاضي الأحداث لدى محكمة تيزي وزو بإيداع اخ الضحيتين البالغ من العمر 8 سنوات في مركز الطفولة المسعفة في بوخالفة.[2]

3. الإيداع في مركز أو مؤسسة استشفائية:

يجوز لقاضي الأحداث طبقا للمادة 36 من ق.ح.ط، ان يامر بايداع الحدث في مصلحة استشفائية قصد تلقي العلاج الطبي أو النفسي، أو العقلي بحسب الحالة الصحية المتواجد فيهم .

وكما سبق ذكره، فان هذه التدابير، المتخذة بموجب المادة أو المادة 36 من قانون 15-12، تكون لمدة مؤقتة لا تتجاوز 6 أشهر حسب موارد في المادة 37 من القانون.وتشير الفقرة الثانية من ذات المادة أن على القاضي إعلام الطفل و ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها و بأي وسيلة كانت.

و لإشارة، فان قانون الإجراءات الجزائية و في المادة 493 منه قبل إلغائها بموجب قانون حماية الطفل، كان قد نص صراحة على التدابير المتخذة بشان الحدث الذي يقع ضحية جريمة ارتكبتهما ممثله الشرعي حيث جاء في المادة :<< إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنه يانه يمكن لقاضي الإحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، إن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة، إما لدى شخص جدير بالثقة، وإما في مؤسسة، وإما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن>>.

[1] انظر :قائمة النصوص التشريعية و التنظيمية المنشورة خلال سنة 2010 على الموقع التالي:
www.joradp.dz>TRV>A2010B14 . يوم2018/03/31 09:18

[2]انظر مقال نشر في موقع: الشروق www.echoroukonline.com/ قاضي -الأحداث-ينتزع-شقيق-ضحيتي-التسمي/

و في القانون 15-12 تم إدراج هذه التدابير ضمن تلك المتخذة بشان الأحداث المعرضين للخطر باعتبار إن الحدث الضحية يدخل ضمن هذه الفئة، فتتخذ حياله هو أيضا التدابير المؤقتة أو النهائية بثبوت التهمة على وليه الشرعي.

ثانيا : التدابير النهائية المقررة للحدث المعرض للخطر

بعد قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث، يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء راية في الموضوع، ليستدعي بعد ذلك الطفل و ممثله الشرعي و المحامي بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية، حسب ماجات به المادة 38 من ق.ح.ط.

يكون الفصل في ملف الخطر المعنوي في مكتب قاضي الإحداث، بحضور كل الأطراف وكل شخص يرى القاضي ضرورة من سماعه، و يجوز له إعفاء الطفل من الحضور أو الأمر بانسحابه خلال المناقشات إذا رأى أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك.[1]

يظهر من خلال المادة 39 من ق.ح.ط أن الفصل في قضية الخطر يكون في مكتب قاضي الأحداث و مع حضور كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

أن الفصل في وضعية الخطر التي تهدد الحدث تكون باتخاذ قاضي الأحداث تدابير ذات طبيعة تربوية، علاجية على الطفل، فهي خيالية من الوصف الجزائي، لان الأمر يتعلق باستئصال الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخص الحدث،فهو لم يرتكب بعد أي فعل يشكل خطورة إجرامية.

ولا تختلف هذه التدابير عن تلك التي يأمر بها القاضي أثناء التحقيق إلا من حيث المدة، فتكون هذه الأخيرة لفترة وجيزة، بحيث تتخذ لفترة تقل عن سنتين حتى تكون كافية لإبعاده عن الانحراف و تربيته لإدماجه اجتماعيا. و قد حددتها المادتين 40 و 41 من ق.ح.ط.

فهذه التدابير تشمل على العموم تسليم الطفل إلى من يكون أهلا لرعايته سواء كان شخص أو مؤسسة تربوية، لمدة سنتين قابلية للتجديد.

ا. تدابير الحراسة:

[1] تنص المادة 39 من القانون 15-12على انه:<<يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه. يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك>>.

تنص المادة 40 من قانون 15-12 في فقرتها الأولى على انه:<< يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر، احد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لأحد أبويه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، شرط الاتكون قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى احد أقاربه،
- تسليم الطفل أو شخص جديرين بالثقة>>.

و هي نفسها التدابير التي يجوز له الأمر بها أثناء إجرائه للتحقيق، غير انه وفقا لهذه المادة تنفذ على الحدث لمدة سنتين (2) و تكون قابلة للتجديد. حسب ماجاء في المادة 42 من نفس القانون.

في حين تضيف الفقرة الثانية من المادة 40، انه يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال تقديم المساعدة الضرورية لرعايته و تكوينه وتوجيهه، مع التزامها بتقديم تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الحدث، ما يساعد القاضي في معرفة مدى نجاح التدبير من عدمه، فآما يشرع في تغييره أو الاستغناء عنه.

ب. تدابير الوضع:

رغم أن الأصل في العقوبات و التدابير أنها توقع بحدوث فعل يعاقب عليه القانون، إلا إن مبدأ حماية الطفل من الانحراف يستدعي اتخاذ بعض التدابير [1] بوضع فئة الأحداث المعرضين لخطر الجنوح في مؤسسات مختصة، قصد إزالة الخطورة الاجتماعية الكامنة في شخصهم، و السعي إلى إخمادها قبل إن تتحول إلى خطورة إجرامية، فهذه التدابير قد تقيد من حريتهم في سبيل حمايتهم، كما قد تتخذ عندما يتبين للقاضي أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية، كان تكون

هي من تؤثر على صحته أو سلوكه أو تربيته، أو في حالة عدم وجود من يتكفل به من أولياء أو أو أقارب.[2]. فيأمر بوضعه في احد المراكز المحددة في المادة 41 من ق.ح.ط وهي كالتالي:

1. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
2. مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

[1] حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق، ص459.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع نفسه، ص 428.

و تقرر هذه التدابير لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد إذا لم تتحسن حالة الطفل، غير أنها تتوقف عند بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي والمقرر وفقا للمادة الثانية من قانون 15-12 ببلوغ ثماني عشرة (18) كاملة. إلا انه في حالات استثنائية. كحالة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. فلهم إن يمكث في المركز أو لدى الأقارب. تحت تدبير الحراسة. إلى غاية بلوغهم إحدى وعشرون (21) سنة، وذلك بناء على طلب من سام إليه الطفل، أو من قبل المعني، أو من طرف القاضي نفسه. و هو موارد في الفقرتين الأولى و الثانية للمادة 42 من ق.ح.ط حيث تنص على انه : << يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادة 40 و 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، و لايمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير انه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة إن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى و عشرون (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني تلقاء نفسه.>>

وتضيف ذات المادة في الفقرة الثالثة (3) بأنه يجوز إن تنتهي بأنه يجوز إن تنتهي الحماية قبل سن الحادي والعشرين سنة بأمر من القاضي بناء على طلب المعني لما يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

بالنسبة لتبليغ الأوامر المتضمنة التدابير النهائية، تنص المادة 43 من قانون 15-12 على و جوب تبليغها للطفل و ممثله الشرعي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من صدورها، و لم يشترط وسيلة معينة لذلك . وتنص الفقرة الثانية (2) من المادة المذكورة أعلاه، إن هذه الأوامر غير قابلة لأي طعن، رغم إن إجراء الطعن يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلةّ

عند تسليم الطفل للشخص غير أبويه أو عند إيداعه في احد مراكز المتخصصة، يحدد قاضي الإحداث مبلغ شهريا على الملزم بالنفقة للمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل، ويكون ذلك بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن. يدفع هذا المبلغ إلى الشخص المتكفل بالطفل أو إلى الخزينة العمومية في حالة إيداعه في إحدى المراكز.[1]

تجدر الإشارة إلى أن التدبير المتخذ على الحدث، مهما كان نوعه، فهو قابل للمراجعة من قبل القاضي الذي أمر به، فكما نعلم، الغاية منه هي إصلاح الحدث وتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع، لذا من الضروري إن يكون قابل للتعديل، كلما أدى الغرض المنشود أو كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك.[2]

[1] المادة 44 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص405.

فتنص المادة 45 من ق.ح.ط على انه:<< يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.>>

ولهاذا فقد خول المشرع لقاضي الأحداث إمكانية تعديل التدبير الذي قد سبق وان أمر به أو التخلي عنه، سواء كان ذلك بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو كان من تلقاء نفسه، وعلى القاضي البث في الطلب في اجل شهر واحد.

المطلب الثاني: حالة الطفل الضحية

خص المشرع من خلال القانون 15-12 للحدث ضحية الجرائم الجنسية أو جريمة الاختطاف إجراءات خاصة في عملية التحري و التحقيق إضافة إلى تلك المتخذة عند التحقيق في وضعية الخطر المتواجد فيها، وذلك راجع إلى طبيعة الاعتداءات وما تخلفه من اثأر سلبية في نفسية الطفل، ومنه فسنتطرق إلى التعريف بكل جريمة والى الإجراءات المستحدث للتحري فيها.

الفرع الأول: الجرائم الجنسية و الإجراءات المستحدث لها

سنتناول في هذا الفرع ، أنواع الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال و التي الأطفال والتي نص قانون العقوبات الجزائري على تجريمها أولا، ثم التطرق إلى الإجراء الذي استحدثه المشرع يتوجب قانون حماية الطفل للبحث و التحري عن هذه الجرائم و مرتكبها ثانيا.

أولا: أشكال الاعتداء الجنسي الواقع على الأطفال

قبل التطرق إلى أنواع الجرائم الجنسية لابد من تعريف الإجرام الجنسي و هو : كل ما يمس شرف الإنسان أو عرضه بالاعتداء عليه من قبل شخص أخر بالإكراه.[1]

جرم قانون العقوبات الجزائري أفعال جمة تدخل في نطاق الاعتدا ء الجنسي و الواقعة على الأحداث و سنعرضها على النحو التالي:

ا. الفعل المخل بالحياء:

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، 2008،ص17.

هو الفعل المعاقب عليه بالمواد 334 و 335 من قانون العقوبات، لكن المشرع اكتفى بالنص على عقوبته تاركا مسالة تعريفه للفقه و هذا الأخير يعرفه بأنه: " كل فعل يمارس عل جسم شخص أخر، و يكون من شانه إن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء، [1]و سواء كان الضحية ذكرا أم أنثى.

وتدخل في نطاق المساس بالجسد، و لو اقتصر لبجاني على كشف أو إرغام المجني عليه على كشف عورته، حتى و لو لم يصاحب هذا الكشف أي ملامسة جسدية، و يستثنى من نطاق الفعل المخل بالحياء و الأقوال و الإشارات و غيرها، فهذا الوصف للجريمة لا يقع إلا بفعل.[2]

وعليه فيشكل تقبيل المجني عليه من غير رضاه و الملامسات الواقعة على الجسد و غيرها من التصرفات المنافية للآداب أفعالا مخلة بالحياء.

فتنص المادة 334 من ق.ع على انه : << يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك>>، و قد جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة رفع لسن الضحية إلى الثامنة عشرة (18) سنة إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء من قبل احد الأصول، بحيث يفترض فيه تولي حماية القاصر و ليس استغلاله، و قد اقر في هذا الظرف نفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

و تشدد المادة 335 في فقرتها الثانية من العقوبة في حالة ارتكاب فعلا مخلا بالحياء على قاصر باستعمال العنف فتنص:<< و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة>>.

السؤال الذي يطرح هنا هو لماذا حدد المشرع سن القاصر في هذه المادة بالسادسة عشر (16) سنة وليس الثامنة عشر (18) سنة ؟ فبأي وصف من الجريمة تأخذ هذه الأفعال إذا ارتكبت على قاصر يتراوح عمره بين السادسة عشرة (16) سنة و الثامنة عشرة(18)، علما انه لم ينصص على تجريم الفعل المخل بالحياء إذا وقع على بالغ دون عنف؟

ب. الاغتصاب:

و هو المعاقب عليه بالمادة 2/336 حيث تنص: << إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى (20) عشرين سنة>>.

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول– الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة–،الطبعة18، دار هومة،الجزائر، 2015 ص112.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسهن ص136.

لم يرد تعريف لهذه الجريمة في القانون، و بالرجوع إلى التعريفات التي اعتمدها بعض الكتاب نجد بأنه: " فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا و قانونا بالإكراه ودون رضاها.[1]

أو هو "الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها أو بأنه الرقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتقاء رضاها.[2]

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الفعل المخل بالحياء في إن هذه الأخيرة تشمل كل الأفعال الماسة بالعرض عدا الوقاع في حين أن الاغتصاب لا يقع إلا باوقاع.[3]

و يتحقق الفعل المادي لهذه الجناية بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى بغير رضاها.[4]

رغم التعريفات المتعددة لجريمة الاغتصاب، إلى أنها تدور جلها على الفعل الجنسي الذي يقع من ذكر على أنثى، رغم التعديل الذي جرى على المادة 336 بموجب القانون 14-01 بمصطلح "القاصر" الذي يفهم منه انه يشمل الذكر و الأنثى على حد سواء، في حين أن المادة قبل التعديل ورد فيها مصطلح "القاصرة"، فنحن نرى إن هذا التعديل جاء مقصودا بحيث يقع فعل الاغتصاب سواء كان القاصر ذكرا أو أنثى.

ج. تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق:

تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على انه :<< كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج>>.

يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في التصرفات و الأفعال و الأقوال التي يقوم بها الجاني مع الضحية قصد دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق، و يقصد بهذا الأخير كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة، فهو لفظ عام يشمل كل الأعمال الشهوانية.[5]

إما المادة 343 من القانون نفسه فتنص على عقوبة بعض الأفعال التي تتمحور اغلبها في مساعدة الغير على ممارسة الدعارة وعلى الوسط في هذه العملية، و قد شددت المادة 344 من العقوبة إذ كان المجني عليه

[1] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق ، ص2014.

[2] نياف أمال ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر – الاغتصاب و التحرش الجنسي–، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص39.

[3] بوسقيعة احسن ، مرجع سابق ، ص36.

[4] بوسقيعة احسن ، مرجع نفسه ، ص104.

[5] حمو بن ابراهيم، مرجع سابق، ص226.

في إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 343 قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج.

د. التحرش الجنسي: تعرف هذه الجريمة بأنها: " إي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية اتجاه شخص معين لايرغب فيه".[1]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر على التحرش الذي يمارس في إطار الوظيفة من قبل الرئيس على مرؤوسه في الفقرة الأولى من المادة، في حين تخرج الفقرة الثانية هذه الجريمة في إطار الوظيفة إلى كل شخص يقع ضحية تحرش جنسي من الغير بأي فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابع أو ايحاء جنسي.[2]

فقد يأكل شكل الغزل الصريح، طلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر ....الخ، و هو استغلال موقع الضعف الذي يوجد عليه الشخص سواء المرأة أو الطفل للاعتداء عليه جنسيا.[3]

أما إذا وقع التحرش الجنسي على قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة، فقد شدد المشرع في العقوبة، فحددها من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وذلك في الفقرة 03 من المادة المذكورة أعلاه.

ويعرف التحرش الجنسي الواقع على القصر بأنه: " استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا" ، أو هو صدور تصرفات ذات طابع جنسي من بالغ على طفل من اجل إرضاء رغباته الجنسية مستخدما القوة و التهديد عليه، دون أن تصل هذه الأفعال لدرجة الوقاع.[4]

غير أن هذه المادة لا توفر ح ماية كاملة للقاصر، إذ أن هذا الأخير من المنظور القانوني هو من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، في حين أن المادة لما شددت العقوبة حددتها بالسادسة عشرة (16) سنة.

---

[1] احمد محمد، عبد اللطيف عاشور/سمر عبد المعطي /بني غريب عبد العليم، التحرش الجنسي اسبابه تداعياته،الايات المواجهة ، "دراسة حالة المجتمع المصري "، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلو السياسية، 2009/2008،ص15.

[2] تنص المادة 341 مكرر على انه:<<يعد مرتكبا لجيمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات (3) و بغرامة من 100.000دج، إلى 300.000دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفتها مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة و يعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل او لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا>>.

[3] نياف أمال، المرجع السابق، ص54.

[4] نياف أمال، المرجع السابق، ص109 –110.

ثانيا: إجراء التسجيل السمعي البصري

نص المشرع الجزائري على إجراء خاص في مرحلة التحري و التحقيق في الجرائم الجنسية الواقعة على القصر، أخذا بالاعتبار التأثير الذي تتركه هذه الاعتداءات على الطفل من الناحية الجسد يةو النفسية خاصة، وهو التسجيل السمعي البصري لتصريحات الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية و ذلك بهدف تجنب تكرار الطفل في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية للتجربة المؤلمة التي عاشها و لإمكانية إعفائه من حضور جلسات المحاكمة.

وقد جاء بهذا الإجراء قانون حماية الطفل في المادة 46 منه، حيث تنص:<< يتم خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل>>

يقام هذا الإجراء في غرفة خاصة متواجدة على مستوى فرقة حماية الأشخاص الهشة التابعة للشرطة القضائية و التي تهتم بحماية الأطفال و النساء و تتكون هذه الفرقة من ثلاث فصائل، تهتم الأولى بمكافحة العنف ضد المرأة، و الثانية بمكافحة جنوح الأحداث، أما الثالثة فتهتم بقضايا الأطفال ضحايا الاعتداءات.[1] وعلى مستوى هذه الخيرة توجد القاعة الخاصة بالتسجيل السمعي البصري، لتلقي تصريحات الأطفال المتعرضين لاعتداء جنسي، وتتوفر القاعة على العاب و دعائم تربوية من اجل توفير للطفل جو أمان وثقة مما يجعله يتكلم بكل راحة، ويتم التحاور معه من خلال الرسم ورواية القصص بطريقة مدروسة ودون الضغط عليه و بحضور طبيب نفساني إثناء سماع الطفل، فيما يتم التسجيل في غرفة خاصة كل مايدور في القاعة دون أن يدرك الطفل ذالك بحيث يتم إخفاء الكاميرا لوضع الطفل جو ثقة مع المحقق، و صرحت رئيسة فرقة حماية الأشخاص الهشة لباب الزوار عميد الشرطة " سلطانية حياة " لجريدة " أخبار اليوم" انه لم يتم تسجيل أي اعتراض من قبل أولياء الضحايا على تسجيل أبناءه، وانه يتم معالجة حوالي 70 قضية بهذه التقنية.[2]

و تضيف المادة 46 من ق.ح.ط انه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يوضع

---

[1] لمزيد من التفاصيل، انظر :ريبورتاج، "الشرطة القضائية...عصره و توجيه في حماية الفئات الهشة"، المنشور في 2018/01/05 على الموقع التالي :
www.youtube.com/watch?v=r527zoxhmp8^feature=youtu.be. 30/04/2018 10:30.

[2] انظر على الموقع أدناه، جزايرس ، الهدف الوطني يهدف إلى تعميم نموذج قاعة التسجيل السمعي البصري، www.djzairess.com/akhbarelyoum/235118 2018/04/03، 10:30

لاحراز مختومة (أقراص مضغوطة) مع كتابة مضمون التسجيل ويرفقان بملف القضية.ويجوز إن يكون التسجيل سماعيا فقط إذا رأى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن مصلحة الطفل تقتضي ذلك.

يتم إعداد نسخة من التسجيل لمشاهدته أو سماعه خلال سير الإجراءات بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، كما يجوز للأطراف، المحامين، الخبراء مشاهدة أو سماع التسجيل، و ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية الاطلاع.

وقد ورد في الفقرة الأخيرة كمن المادة 46 سالفة الذكر انه تم إتلاف التسجيل و نسخته في اجل سنة (1) من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يغدر محضرا عن ذلك.

الفرع الثاني: جريمة الاختطاف و إجراء البحث فيها

سنتعرض في هذا الفرع أولا إلى جريمة الاختطاف كما وردت في قانون العقوبات، ثم إجراء البحث و التحري ثانيا.

أولا: تعريف الاختطاف

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لجريمة الاختطاف، وإنما اكتفى ببيان صورها و العقوبات المقررة لها، وقد عالجها في المواد 326 و 293 مكرر 1 من ق.ع، حيث تنص المادة 1/326 : << كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج >> . و تنص هذه المادة على أن خطف القاصر بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، في حين تنص المادة على إن خطف القاصر بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل ، في حين تنص المادة 293 مكرر 1 على الصورة الثانية من جريمة خطف القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو أي وسيلة مماثلة والتي تشدد فيها العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد حيث جاء فيها بأنه: << يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو حاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل>>.

ولقد ورد عند الكتاب و الفقهاء عدة تعريفات لجريمة الاختطاف، نذكر منها: " سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف و الاحتفاظ به في مكان يخضع لسيطرة و حماية و رقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين.[1]

[1] حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق، ص134.

و قد ورد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، دورة 4 في مارس 2013 بأنه : نقل طفل دون الثامنة عشر، أو حجزه أو القبض عليه، أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع.[1]

كما تعرف على أنها اخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، و يتحقق بجذبه و نقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر، حتى وان تم ذلك برضاه.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة وما جاء في أخرى ق.ع، فيمكن تعرف جريمة اختطاف الأطفال بأنها نقل الطفل دون الثامنة عشر (18) سنة من مكان توتجده و إخفاءه عمن يتولى رعايته سواء كان ذلك باستخدام العنف و التحايل أو بدونهما .

و يتمثل خطف القاصر في صورته المنصوص عليها في المادة 32من ق.ع، عند موافقة الضحية على الانتقال و الذهاب مع الجاني برضاه، وان هذه الموافقة ليست منتزعة بالقوة أو التهديد أو التحايل [3]، غير انه جريمة الاختطاف حتى ولو كان القاصر موافق على الالتحاق بخاطفه،[4] لعدم الاعتداء برضاء القاصر.

واعتبر القضاء إغراء الطفل على متابعة الخاطف إلى منطقة بعيدة عن أهله بإطماعه في الحصول على مكافأة أو هدية بتوافر لاحتيال حيث إن الطفل لم يقصد هجر أسرته وإنما انصرفا رضاؤه إلى الحصول عل الهدية، فيه:<<الجريمة تقوم في حق من خطف أو ابعد قاصرا حتى و لو كان هذا الأخير موافقا على فصدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 1971/01/05 جاء إتباع خاطفه>>[5]

في حين أن صدوره الخطف باستخدام العنف أو التهديد كالضرب لإرغامه عل الانتقال أو التهديد بالإيذاء أو بالقتل، أو باستعمال القوة المعنوية عن طريق التحايل و الاستدراج، ويعني التحايل استخدام طرق التدليس والإيهام للتأثير في إرادة الضحية . فتتمثل الصورة في القول الذي يصدره الخاطف و المراد به خداع الضحية و يؤثر عليه، وقد يتصنع ببعض الأفعال التي تجعل المخطوف يقتنع بحيلة الجاني فينتقل معه إلى المكان الذي يريده،[6]كان يدعي بوقوع مكروه إلى احد أفراد عائلة الطفل بأنه سينقله إليهم، أو بادعائه المرض و العجز عن

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع نفسه،ص135.

[2] بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص209.

[3] د. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث،2009، ص21.

[4] بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص2010.

[5] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص136.

[6] عبد الوهاب احمد المعمري، جرائم الاختطاف" دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث،2006، ص119 و 120.

السير لطلب المساعدة، وبالنظر إلى صغر سن الضحية و قلة خبرته و حيطته فينخدع بسهولة كبيرة إمام حيل الجاني الذي يكون في الغالب شخصا بالغا.

و عليه فاذا وقع الخطف باستخدام العنف أو التهديد أو التحايل فان وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية و تطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: نشر صور الطفل المختطف

خص المشرع الجزائري جريمة اختطاف القصر بإجراءات معينة أمام البحث والتحري و ذلك في المادة 47 من ق.ح.ط حيث لوكيل الجمهورية المختص أن يطلب نشر إشعارات و صور تخص الطفل المختطف من إي لسان أو عنوان أو سند إعلامي قصد تلقي شهادات و معلومات من شانها المساعدة في التحريات و الأبحاث، وذلك بعد موافقة الممثل الشرعي أو بطلب منه، غير انه يجوز لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء دون إذن مسبق من الممثل الشرعي مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و حياته الخاصة.

و يكمن الهدف من وراء النص على هذا الإجراء في المساعدة على إيجاد الطفل في أسرع وقت بتجنيبه الخطر الذي يهدده لثناء فترة خطفه.[2]

ومن خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يتبين لنا أن التشريع الجزائري سلك خطوة مهمة في مجال الاهتمام بحقوق الطفل من خلال استحداثه لقانون خاصة بهم، ينظم حقوقهم و يضمن حمايتهم، خاصة فئة الأطفال المعرضين للخطر، حيث كفل لهم حماية اجتماعية من خلال استحداث أجهزة تعمل على توفير التنشئة والرعاية و الحماية لهم. كما اقر لهم حماية قضائية وذلك بمنح قاضي الأحداث صلاحية اتخاذ بشأنهم تدابير كفيلة بحمايتهم من الأخطار التي تهدد أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية. إضافة إلى توليه عناية خاصة بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والاختطاف، فاقر من اجلهم إجراءات خاصة أثناء التحري عن هذه الجرائم.

[1] بوسقيعة أحسن،مرجع سابق، ص20.1

[2] .الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر"دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24 ص101 .
www.jilrc.com/حماية-الأطفال-المعرضين-للخطر-في-الجزائي/

الفصل الثانـي

حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة وبعدها

الفصل الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة وبعدها

إن الطفل اليوم هو رجل المستقبل مما يستدعي رعايته و حمايته كفرد أساسي داخل أسرته، وأيضا كفرد فعال داخل المجتمع فكان اهتمام المشرع الجزائري بالطفولة لا يقل عن اهتمام العالم بها، حيث كرس اهتمامه في سن قانوني ينسجم إلى حد ما مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فشرع قانون خاص لهذه الفئة يكفل لها الحماية من خلال وضع الآيات قانونية مكرسة لذلك، وهذا من خلال قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وإبراز الدور العلاجي الذي يلعبه قاضي الأحداث في تهيئة و إدماج الأحداث في المجتمع من جديد كعضو فعال.[1]

أدى التطور التشريعي الخاص بالأحداث إلى ظهور قانون خاص يتميز بالمرونة و الخروج عن القواعد، العامة ، أهمها إنشاء قضاء خاص بالأحداث و ذلك بالرجوع إلى القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث اقر في المادة 1 مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة سواء تعلق الأمر بالبالغ و الحدث.[2]

وأكدت المادة التاسعة 9 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مايلي :<<للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة>>.

وتكريسا لهذا العرض أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للأحداث الجانحين و تجلت هاته الأهمية من خلال إنشائه لمحاكم الأحداث وهي نوع من القضاء الخاص يختص بفئة معينة من المجتمع و هي فئة الأحداث، وكذلك من خلال تشكيلته و إجراءاته و أهدافه تحقيقا لمصلحة الحدث الفضلى طبقا لنص المادة 7 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[3]

تناول المشرع الجزائري مسالة جنوح الأحداث في مجموعة من القواعد القانونية و النصوص التنظيمية، وعلى رأسها القانون الجديد السالف الذكر 12/15 الذي عني بمسالة الطفل و كيفية حمايته، لان مشكلة تصاعد

[1] خطاب كريمة،

[2] المادة 01 من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 نصت على مجموعة من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مثل مبدأ الشرعية، احترام كرامة الإنسان، البراءة.....

[3] المادة 07 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على :يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري. يتخذ بشأنه....

عدد القضايا المسجلة في المحاكم من سنة لأخرى وان حجم هذه المشكلة في المحاكم يتضخم كلما أحرزت البشرية تقدما و تطورا.

عل غرار قوانين دول العالم وتشريعاتهم، فان المشرع الجزائري قام بفصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين و تعتبر محكمة الإحكام مؤسسة اجتماعية و ليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المدنيين الذين يحتاجون الكثير من الرعاية و التوجيه و الحماية.[1]

ولدراسة أهم أوجه الحماية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة وبعدها ارتأينا تحديد جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث و التعرف على نظامها و الإجراءات المتبعة أمامها للنظر في الدعوى، ثم دراسة أنواع الأحكام و التدابير التي تصدرها هذه الجهات القضائية و أخيرا تنفيذ التدابير و العقوبات الجزائية ضد الحدث و فيما تتمثل الرعاية اللاحقة للحدث الجانح.

المبحث الأول :حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية، فإذا كان الغرض من محاكمة المجرم البالغ هو الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تقضي بالبراءة أو الإدانة، فان الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك، لان الحدث الجانح غالبا ما يكون ضحية عوامل داخلية وخارجية عجز على مقاومتها، لذلك أولى المشرع كغيره من المشرعين اهتماما كبيرا و عناية خاصة بالأحداث.

إذ تعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال الجانحين و هي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة و بوجود إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث تختلف عن محاكمة البالغين، كان يجب وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وكذا وجود ضمانات يجب مراعتها و للإلمام ، بالموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء و المتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها، أي كونه لم يتم الثامنة عشر من عمره و تختلف تشكيلة محكمة الأحداث عن

[1] حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص 153.

المحاكم العادية لذا قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الفرع الأول تناولنا فيه تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة و الفرع الثاني تنولنا تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

الفرع الأول : تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

نصت المادة 80 من قانون 12/15 على انه يتشكل قسم الاحداث من قاضي أحداث رئيسا و مساعدين محلفين اثنين ووكيل الجمهورية أو احد مساعديه، و أمين ضبط.

ا. قاضي الأحداث:

يعين بكل محكمة قاضي يتكفل بشؤون الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات و لقاضي الأحداث دور وقائي و تربوي في آن واحد.

ب. المحلفين:

يقصد بالمحلفين في هذا الميدان هم المساعدون الذين اشترط وجودهم في تشكيلة محكمة الأحداث، وحسب كثير من التشريعات لدول العالم يجلس لمحاكمة الأحداث قاضي و عناصر غير قضائية متخصصة تختلف تسميتها من تشريع لأخر، ولقد حددت المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل شروط تعيين المحلفين بقولها: <<.. يعن المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز أعمارهم ثلاثين عام و المتمعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال >>. ويستفاد من نص المادة أن شوط تعيين المحلفين هي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- يتجاوز سنهم ثلاثون (30) سنة.
- يتميزون باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم ودرايتهم بها.

كما نصت نفس المادة السالفة الذكر على طريقة تعيين المحلفين والتي تتم لمدة ثلاث(03) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص و يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

والمستفاد من نص المادة السابق أن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يتم تعيينهم مباشرة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ، أو من مراكز الأحداث الذين يتمتعون بدراية كافية في مجال شؤون الأحداث و تربيتهم[1]، ولضمان الإخلاص في أداء المهمة الموكلة إليهم فاوجب عليهم القانون قبل الشروع في مهامهم إدلاء باليمين القانونية و هي على النحو الأتي:" اقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهمتي وان اكتم سر الماولاتن و الله على ما أقول شهيد".

ج. وكيل الجمهورية "قضاة النيابة العامة":

يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح الذي يرتكبها الأحداث دور الثامنة عشرة من عمرهم.

وعلية يعتبر حضور النيابة العامة لتشكيل الهيئة القضائية قاعدة عامة، رسمها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية مهما كان المتهم بالجريمة بالغا أو قاصرا .

د. كاتب الضبط :

من الصعب أن تتم المحاكمة أن تتم المحاكمة بدون حضور كاتب ضبط يساعد القاضي في تدوين كثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة، وفي مجال الأحداث لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية نصوصا خاصة تتعلق بكتاب الضبط في قضايا الأحداث وبالتالي تطبق القواعد العامة، وقد اقتصر على المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها، ما سنوضحه في الفرع الموالي.

ويختص قسم الأحداث المتواجد على مستوى المحكمة طبقا لنص المادة 59 من قانون 12/15 بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأحداث،ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بالمجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الجانحين.

والاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم في الصلة في قضايا معينة فمقلا لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر في الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة

[1] حمو بن ابراهيم فخار،مرجع السابق ص367.

لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي ومن حيث الجريمة هو الاختصاص النوعي ومن حيث المكان هو الاختصاص المكاني.

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

أن محكمة الأحداث تختص بمحاكمة الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة والعبرة بتحديد هذا السن هو بتاريخ ارتكاب الجريمة حسب ميستفاد من نص المادة الثانية (02) من قانون 12/15[1]

غرفة الأحداث توجد في مقر كل مجلس قضائي و يمتد اختصاصها بدائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له كما تشكل طبقا لنص المادة 91 من قانون 12/15 من رئيس، ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، وممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المفروعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل[2]، وذلك خلال مدة 10 أيام إما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي الأحداث تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في المولد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

وعليه لوكيل الجمهورية الحق في الاستئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأوامر، كما يحق للنائب العام في جميع أحوال الاستئناف و يجب أم يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين(20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، كما للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

وبمجرد وصول ملف الحدث الجانح إما جهات الحكم تتقرر جملة من الحقوق للأحداث لضمان سير محاكمة عادلة وحماية مصالحهم، ومراعاة قصورهم و الظروف التي أدت بهم إلى الجنوح.ذ

[1] المادة 02 من قانون 12/15 عند تعريفها للحدث الجانح حددت العبرة في تحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة.

[2] المادة 70 من قانون 12/15 تطرقت لمجموعة من التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها مثل تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة....وغيرها من التدابير.

[3] المواد من.170 ،173من قانون الإجراءات الجزائي المعدل المتمم لقانون رقم 04-14 نظمت أحكام الاستئناف.

وعليه تعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها بترتب عليها البطلان المطلق.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها عند محاكمة الأحداث والإحكام الصادرة في حقهم

حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على ضمان إجراءات المحاكمة العادلة وذلك حماية مصلحة الحدث الجانح من كل الصعوبات والعوائق التي يواجهها أثناء محاكمته، فهذه الإجراءات تتسم بالخصوصية وذلك لإفرادها بقواعد وأحكام لا تتخذ إلا في مواجهة الأحداث، على خلاف الإجراءات التي تتخذ في حق الأشخاص البالغين لان فئة الأحداث تعتبر فئة حساسة تستلزم إجراءات تراعي مصلحة الحدث الفضلى.

لقد شهد قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح الحدث و ليس توقيع العقاب عليه، و في سبيل ذلك افرد قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين يتفق مع الغرض الاجتماعي، و يتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة، و الخروج في كثير من النقاط عن القواعد العامة وهذا ما أكدته نصوص قانون حماية الطفل السابق الذكر.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: حيث تولنا في الفرع الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى الأحكام الصادرة عن محاكمة الأحداث.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة

ينص المشرع الجزائري على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الحدث، و التي تمثل في ذاتها ضمانات تعمل على توفير حماية خاصة لمصالحهم.[2]

وبالمثل أكد قواعد "بيكين" [3]على ضرورة توفير ضمانات أساسية خلال مرحلة محاكمة الحدث و هي في الحقيقة أساس المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

[1] عبادة سيف السلام، المرجع السابق، ص23.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص380.

[3] . قواعد"بيكين" هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22-40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

الأحداث وكذا المادة 09 من قانون 12/15[1] ومن الضمانات التي يتمتع بها الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة نذكر:

الضمانة الأولى: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

تقوم هذه القاعدة على أساس أن محاكم الأحداث انشئت للنظر في قضايا فئة معينة من المجتمع، اتخذوا أسلوبا مخالفا للقانون، و يتضح من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، النص على إعفاء الحدث من دخول و حضور جلسة المحاكمة وهذا ما جاء في نص المادة 82 بقولها:<< يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي>>، الحكم حضوريا.[2]

و المقصود بعبارة "إذا اقتضت مصلحته لذلك" كان تكون حالته النفسية متدهورة و حضوره المحاكمة سيزيدها سواء أو كان تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالخلاق و الآداب العامة وان سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه سببا على نفسية فيكتفي في هذه الحالة بحضور و ليه أو وصيه أو محاميه.[3]

الضمانة الثانية: سرية المحاكمة و علانية الأحكام الصادرة

لقد جاء في نص المادة الثامنة(08) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث على انه:" لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التغافل على هوية الحدث، و ذلك للحيلولة دون إساءة سمعة الحدث التي تجري محاكمته للحفاظ على شخصيته الهشة التي هي في طور التكوين و النضج.

ومبدأ حضر نشر ما ورد في جلسات محاكمة الأحداث اقرها أيضا المشرع الجزائري و هذا المبدأ يتصل اتصالا مباشرا بمبدأ السرية فلا يمكن أن يتحقق إلا بتطبيق عدم العلانية للجمهور من جهة و مبدأ حضر النشر من جهة أخرى، إما الأحكام فهي تصدر بصفة علنية وفق ماجاء في نص المادة 89 من قانون

[1] أكدت المادة 01 من ق اج و المادة 09 قانون 15-12 على توفير محاكمة عادلة.

[2] خطاب كريمة ، المرجع السابق، وانظر نص المادة 82 فقرة 3 من قانون 12/15.

[3] رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت لبنان، طبعة 2005، ص 141.

12/15 التي نصت على مايلي:<< ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علانية>>.

تقتضي هذه الضمانة وجوب حضور الجلسة الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر و هم : الحدث، ولي الحدث، المحامي، النيابة العامة، الشهود، المراقب الاجتماعي، الخبير، وكل من سمح له قاضي الأحداث بالحضور إلى جلسة، والغرض من ذلك إبعاد الحدث عن الأذى النفسي نتيجة اتهامه أمام الجميع و التشهير باسمه و ماينجر عنه من مساوئ مستقبلا[1]، و الجلسة تكون سرية حماية للحدث وفق المادة 83 من قانون 12/15.

الضمانة الثالثة :سماع الحدث ووليه

اوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة وذلك بإعلام الشخص المتهم، و مسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات و الهدف من إجراء هذا التكليف هو سماع الحدث و وليه وكل ممن يرى القاضي فائدة من سماعه و تنص المادة 68 من قانون حماية الطفل على ما يلي:<< يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة>>، ويستفاد من هذا النص أن المشرع اوجب إبلاغ الحدث و الأب أو الأم أو الوصي أو الحاضن و يعتبر هذا الإجراء أمر ضروري و له أهمية كبيرة بالنسبة للحدث.[2]

أن مبدأ حضور المتهم الحدث و سماعه هو إجراء شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم مايراه مناسبا من أدلة و توضيحات لنفي التهمة عن نفسه، و يتم إجراء السماع وفقا للمادة 39 فقرة 1 من قانون 12/15 التي تنص:<< يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه>>.

كما أن سماع ولي الحدث لايقل أهمية عن سماع الحدث مما يتعين على القاضي سماعه مباشرة ليتمكن من الإحاطة بمختلف شخصية المتهم الحدث حتى يستطيع على ضوئها أن يتخذ التدابير الملائمة لإدانته بل لحمايته و إصلاحه و إنقاذه من الظروف التي أدت به إلى الجنوح[3]، ويقوم القاضي باستدعاء الحدث و

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائيين كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص192.

[2] طوهرية فريدة علالي حياة، المرجع السابق،ص41.

[3] طوهرية فريدة علالي حياة، المراجع السابق، ص42

محامي الدفاع و الولي الشرعي أو من ينوب عنه و ذلك بإرسال رسالة في اجل 8 أيام حسب قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

الضمانة الرابعة: حضور دفاع الحدث

الحق في الدفاع معترف به دستوريا في مختلف دول العالم ومنها الدستور الجزائري الحالي حيث تنص في المادة 169 في الفقرة الأولى :<<الحق في الدفاع معترف به>>.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها على أن: <<أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة...>>.

والمستفادة من نص المادة السابقة أن يتعين حضور المحام لمساعدة الطفل، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محامي، يقوم قاضي الأحداث بتعيين محامي من تلقاء نفسه. لان حق الدفاع قديم، وجد منذ أن وجدت الخصومة فكان لابد من الدفاع لاحتمال أن يختلط الأمر على احد الخصمين فيركن إلى من يأتمنه في حقوقه و يرشده برأيه، و يدفع عن مخاصمته، وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فان المتهم الحدث ناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده و الدفاع عنه.

الضمانة الخامسة: وجوب جراء التحقيق المسبق

تطالب بعض الآراء الفقهية مهمة إعداد تقرير للمراقب الاجتماعي للحدث للكشف عن شخصية هذا الأخير و الغوص في أعماقه و دراسة حالته النفسية و الأسباب الأساسية التي تدفعه إلى الانحراف و الإجرام و الجنوح، و منها يستطيع القاضي أن يقرر إجراءات وقائية أو جزائية ردعية كما أكدت القاعدة 16 من قواعد بيكين على ضرورة أن تكون محكمة الأحداث على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث مثل سيرة حياته المدرسية، و الأسرية، و كذا تجارية العلمية، ولهذا الغرض تستعين محاكم الأحداث بهيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو مراقبي السلوك، مما يفيد أن التحقيق الاجتماعي إجراء ضروري

[1] المادة 38 فقرة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نصت على :يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها...قبل ثمانية (08) أيام من النظر في القضية

يتمثل في تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئة متخصصة و ترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدابير المناسبة في حق الحدث الجانح.[1]

فالبحث الاجتماعي هو إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة للوصول إلى الحقيقة و معرفة شخصية المتهم الحدث[2]، و يمكن إجرائه من طرف أخصائيين أو أعوان اجتماعيين و مربيين كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها الحدث و سوابقه من وراء و مواظبته على الدراسة، و عن الظروف التي عاش و نشا فيها، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني أن لزم الأمر لذلك.

أكدت المادة 64 من قانون 12/15[3] المتعلق بحماية الطفل على وجوب إجراء التحقيق الاجتماعي قبل صدور الحكم وهذا الأخير يكون إجباري في الجنايات و الجنح.

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكمة الأحداث

بعد أن تنتهي محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي، يتعين عليها، أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة، وهذا قصد إنزال تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، أو العقوبة في حق الحدث الجانح و في هذا الشأن يختص قاضي الأحداث بالإشراف و المراقبة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضد الأحداث و تقدم إليه تقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير فهي تدابير و فائية ليس الغرض منها إيلام الحدث و هذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح

أكد علماء العقاب على أن التدابير الأمنية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، بهدف تجريده منها، ومنع وقوع الجريمة أو معاودتها عن

---

[1]. ريا جمال الخطيب، قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة، مرحلة المحاكمة، المجلة الالكترونية مقالات قانونية، العدد 7، فيفري 2015، ص 93.

[2]انظر القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم، كما تنص المادة 66 من قانون حماية الطفل:<< البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل..>>.

[3]المادة 64 من قانون 12/15، تنص على إجبارية التحقيق في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الحدث.

طريق إصلاح الشخص و علاجه، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وطبيعة هذه التدابير هي تدابير تربوية تهذيبية و إصلاحية لا غير، إذ يمكن لقاضي الأحداث مراجعتها و تعديلها كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك[2] و هو ما نصت عليه المادة 96 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3]، ونفرق بين التدابير التي تتخذ في المخالفات و التدابير التي تتخذ في الجنح و الجنايات.

ا. فيما يخص المخالفات

أن ابرز تدبير يطبق على الحدث الذي يفوق سنه 10 سنوات طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[4] و الذي اتهم بارتكاب مخالفة يتمثل في التوبيخ، و هو تدبير إصلاحي، و إرشادي يتمثل في توجيه عبارات اللوم إلى الحدث، كما نصت عليه المادة 87 من قانون 12/15 المتعلق حماية الطفل بقولها:<< يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل>>.

والتوبيخ هو وسيلة فعالة في تقويم و تهذيب الحدث كما يعتبر هذا التدبير تذكير أيضا للأولياء و حثهم على الانتباه و الحرص الشديد على الطفل حتى لا يقوم بتكرار فعله مرة ثانية.

و يبقى اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي على أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرغوب منه بحيث لا يمكن إصدار هذا التدبير غيابيا.[5]

ب. فيما يخص الجنح و الجنايات:

نصت المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على التدابير الواجب توقيعها على الحدث الذي ارتكب فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة، و هي:

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص391.

[2] المادة 04 من قانون العقوبات تنص على:"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".

[3] شواربي عبد الحميد، جرائم الإحداث، دار المطلوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص65.

[4] انظر المادة 96 من قانون 12/15، التي تتناول إمكانية مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت من طرف قاضي الأحداث .

[5] المادة 49 من قانون العقوبات رقم 14-01 تنص : لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

يعتبر تدبير تسليم الحدث الجانح التدبير الطبيعي و الأكثر ملائمة في حالات كثيرة مما يمنح للطفل فرصة جديدة لإعادة إدماجه في ظروف طبيعية.

و المشرع لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي عند تسليم الحدث كونهم ملزمون قانونا بتسلمه، و رعايته و الإشراف عليه، كما جاز لقاضي الأحداث تسليم الحدث إلى احد الوالدين مثل الأم أو الأب في حالة وفاته، أو سوء أخلاقه أو غيابه، و إذا لم تتوفر في ولي الطفل أو وصيه الشرعي الصفات الأخلاقية و التربوية المطلوبة، سلم الحدث إلى احد أقاربه الراشدين، أو إلى شخص أجنبي جدير بالثقة بشرط أن يقبل هذا الشخص بتسلمه أباه كونه غير ملزم قانونا بتسلمه أو رعايته.[1]

2- تطبيق إحدى تدابير الوضع :

- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، قد تكون مؤسسة طيبة أو تربوية مؤهلة لذلك.

3- تطبيق نظام الحرية تحت الرقابة:

نصت عليه المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

تعرف المراقبة الاجتماعية في مجال الأحداث الجانحين بأنها نظام علاجي يتيح للحدث فرصة ممارسة حياته بصورة عادية في بيئته متمتعا بحريته تحت إشراف> و ملاحظة ورعاية متابعة المراقب الاجتماعي وفيما يخص تنفيذ هذا التدبير نصت المادة 100 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن يخطر الطفل و كذا وليه الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الالتزامات التي يفرضها و الغرض منه إصلاح الحدث.[2]

ثانيا: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح:

[1] شواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص67.

[2] شواربي عبد الحميد،المرجع السابق، ص68.

تعرف العقوبة على أنها:"الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية و المتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو بالإنقاص منها، و توقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل،

بهدف تحقيق الردع العام و الردع الخاص، و الذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة.[1]

منح المشرع الجزائري لقسم الأحداث حرية الاختيار في حالة ثبوت الإدانة في حق الحدث الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة، إما أن تطبق عليه عقوبة الغرامة أو الحبس أو العمل للنفع العام وفق الكيفيات المحددة في المادة 50[2] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:

ا. عقوبة الغرامة:

تعرف على أنها عقوبة مالية يقررها القانون تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره القاضي لصالح الخزينة العمومية.

بحيث تعتبر هذه العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، هذا ما أكدته المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على انه :<< في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة >>، مثلها مثل المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و المستفاد من نص هذه المادة انه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبات الحبس و الغرامة.[3]

اختلف الفقه حول جدوى فرض الغرامة على الطفل لأنها غالبا ما تقع على الولي الشرعي في حين أيدها فريق آخر و جعلها إنذارا أوليا للولي الشرعي لحثه على أداء و ممارسة دوره على أكمل وجه اتجاه ابنه أو وصيه كالرقابة و الإشراف الدائم عليه.

ب. العقوبة السالبة للحرية:

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص394

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص397.

[3] المادة 50 من قانون العقوبات نصت على تخفيف العقوبات بالنسبة للحدث الجانح فمثلا إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام يحكم عليه بالسجن من 10 إلى 20.

العقوبة السالبة للحرية هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل و تعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، فقد تطول أو تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية و عن محيط عمله.

ويمكن تطبيق العقوبة السالبة على الحدث لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية المسطرة، و برامج أخرى كتعليمة مهنة معينة لتمكنه مستقبلا من الحصول على لقمة عيشه دون أن يضطر إلى الانحراف في سبيل ذلك كمثال: السرقة، الاعتداء على الغير....الخ [1].

إضافة إلى برامج طبية و نفسية تسعى لشفائه من مختلف الاختلالات النفسية المرضية الكامنة فيه.

وتضمنت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري مبدأ خالصا لصالح الحدث يتمثل في تخفيف العقوبة، ويعود على ذالك بسبب صغر سن الحدث الجانح، و المستفاد من نص المادة السابق الذكر. [2]انه لايجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ضد الحدث إذ تراعى المصلحة الفضلى للحدث و هو ما أكدت عليه 7 من قانون 12/15 وكذا عدم اكتمال فكرة الإجرام في ذهنه

أي انه لم يستوعبها كاملة، ونظرا لقابلية الحدث للإصلاح و التهذيب اقر المشرع الجزائري من شانه عقوبات مخففة تتلاءم مع صغر سنه.[3]

ج. عقوبة العمل للنفع العام: تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بتكليف المحكوم عليه بالقيام ببعض الاعتمال و النشاطات على مستوى المؤسسات العمومية تعود بالنفع العام و الفائدة على المجتمع.[4]

نص المشرع الجزائري على هاته العقوبة في المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إذ جاء نص المادة 05 مكرر 1 الفقرة الولي أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تكون على الحدث الذي بلغ

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص400.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص400.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، راجع المادة 50 من هذا الأمر.

[4] نصت المادة 07 من قانون 12/15 على وجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في توقيع العقوبة عليه.

من العمر بستة عشر (16) سنة على الأقل، و قد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة المدة التي يقضيه المحكوم عليه (النيا و القصوى) و المدة المقدرة بشان القصر هي ما بين 40 ساعدة و 400 ساعدة. [1]

و يرجع تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بستة عشر (16) سنة طبقا لنص المادة 15 من قانون العمل<< لا يمكن في حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقد عمل للتمهين.... و لايجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي>>.

ومن اجل تطبيق العقوبة البديلة على الحدث كان لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و هي:

- أن لايكون مسبوقا.

- أن يبلغ المتهم 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

- أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

- اوجب القانون إخطار المتهم بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها قبل النطق بها فالأحكام الصادرة في شان الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها قبل النطق بها فلأحكام الصادرة في شان الأحداث الجانحين متميزة من حيث كيفية صدورها و من حيث مضمونها و كيفية تنفيذها فبعد أن يقدر القاضي الجزاء الأصلح للحدث تأتي مرحلة تنفيذه، و لتي ستكون في شقها الجزائي مقاربة كما هو معروف لدى البالغين و مختلفة في شقها التربوي و التهذيبي عن ذلك أملا في إصلاح الحدث.[2]

المبحث الثاني: حماية الحدث الجانح بعد المحاكمة

أن الغرض الحقيق من توقيع الجزاء أو التدابير ضد الحدث الجانح ليس إيلامه فقط و إنما إصلاحه و إعادة تربيته، و تكون عملية الإصلاح تبعا للعناصر التالية:

- التهذيب عن طريق التعليم.

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، طبعة 1976،القاهرة، ص165.

[2] تنص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات على انه:<< يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه يعمل للنفع العام بدون اجر..>>

- التهذيب عن طريق العمل و التكوين المهني.

- التهذيب الديني و الأخلاقي.

و من اجل تامين مصلحة الحدث الجانح و تكوينه تربويا و أخلاقيا و مساعدته و إعادة إدماجه في المجتمع، قام المشرع الجزائري بتأسيس مؤسسات و مراكز معدة خصيصا لهذا الغرض و لاسيما بعد صدور قانون حماية الطفل الجزائري[1] الذي نص بصريح العبارة في" الباب الرابع "من "الفصل الأول" آليات حماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة .

كما خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحيات و سلطات التدبير و الإشراف على تنفيذ المتابعة و من ثم "الإلغاء و التعديل و الاستبدال كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك إذ لا تنتهي مهمة قاضي الأحداث بصدور الحكم في حق الحدث الجانح بل يتعين عليه مراجعة التدابير إذا كانت لم تحقق النتيجة المرجوة منه و المتمثلة في علاج الحدث كما منح المشرع سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة الموقعة على الحدث في الفترة ما بين 13و 18 سنة و يوجب أن تكون صادرة من محكمة مختصة و هي محكمة الأحداث و يختص قاضي الأحداث بمحكمة الأحداث التي يجري التنفيذ بدائرتها دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات و إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث على أن يتقيد بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تنفيذ التدابير و العقوبات الجزائية ضد الحدث الجانح.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذه العقوبة.

المطلب الأول: تنفيذ التدابير و العقوبات الجزائية ضد الحدث الجانح

تنفيذ التدابير و العقوبات ضد الحدث الجانح يقصد بها سلطة قاضي الأحداث على تنفيذ العقوبة و التي هي تلك الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات على الأحداث في فترة ما بين 13 و 18 سنة،

[1] علي مانع، جنوح الأحداث و المتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2002، ص189

وهذا يعني انه لا يجوز توقيع عقوبات على الأحداث لا تكون صادرة من المحكمة المختصة بإصدار مثل تلك الأحكام و هي محكمة الأحداث.

استبدل المشرع الجزائري تسمية مراكز إعادة التأهيل الأحداث المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 128 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لتفصيل في هذا الجزء ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المؤسسات و المراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين

أولا:مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث:

نصت المادة 28 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي على انه:<<تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة....مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث التي تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة إلى المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها>>.

و نصت المادة 116 من نفس القانون عل انه :<< يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة >>.

وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم، [1] و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية، و يتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه المراكز الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث و هو مانصت عليه المادة 123 من قانون 05-04 بقولها: تسند إدارة مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين، يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني.

[1] زاوش ربيعة، السياسة الجنائية، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 2014/2015، ص56.

و تستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة التأديب يرأسها مدير المركز، و المشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية ومرب طبقا للمادة 122 من نفس القانون، كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في 1989/05/03 فمنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المراكز بصفة دورية مرة كل شهر لمتابعة الحالة الصحية لهم.

و بمجرد تواجد الحدث داخل هذه المركز يجب إخطاره وجوبا بحقوقه وكذا واجباته المنصوص عليها قانونا.

و تشترك هذه المراكز في المصالح التالية:

- **مصلحة الملاحظة و التوجيه:** هذه المصلحة هي الجهة الثانية التي يوجه إليها الحدث و المكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية و النفسية.1

- **مصلحة إعادة التربية:** يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة و التوجيه و تتكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ويحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية فيها على تربية الأحداث أخلاقيا، و على تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الاجتماعي.[1]

و تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 131 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه:<<يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حيات الأسرة و المجتمع و أن يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه،

أن هذه المراكز تعمل على توفير التعليم حسب مستواهم الثقافي و تكوينهم مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و المهنية و الترفيهية، [2] كما يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز معاملة تراعي فيها كل من متطلبات سنه و شخصيته لما يحفظ كرامته.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص[1] من :

---

[1] بوعمارة كريمة،زيلاح سليمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة ماستر،تخصص علوم جنائية،جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، 2016-2017، ص58

[2]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 424

– وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي.

– لباس مناسب.

–رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

– فسحة في الهواء الطلق يوميا.

– محادثة جزائرية مباشرة دون فاصل.

وفضلا عن ذلك نجد قانون السجون قد تضمن حقوقا أخرى، نذكر منها ماجاء في المادة 125 منه :"يجوز لمدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو إحدى مخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون".

يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة و السلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته، غير انه لايمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع عدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر و في ذات الغرض نصت المادة 121 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه:

<<... يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي و ذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، و يمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل و بصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله أو احد أفراد عائلته أو احد أقربائه إلى الدرجة الرابعة>>.

وبالعودة إلى قواعد الأمم المتحدة تأكد على أن جميع التدابير و الإجراءات التأديبية تضمن عدم مساسها بأغراض السلامة و أن تحترم الحدث بل يجب أن لا تنطوي على معاملة قاسية و غبر إنسانية أو مهنية،

[1]سخارة السعيد،حماية الاحداث الجانحين في القانون الجزائري، مجلة القانون و الأعمال على الموقع الالكتروني : WWW.DROITEMTFPRISE.COM تاريخ التصفح بوم 2018/01/12 ، الساعة 20:20.

كما يجب أن لاتكون ضارة بالصحة البدنية و العقلية. فالحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط و الأمن و النظافة يخضع إلى احد التدابير التأديبية الآتية:[1]

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية بعد اخذ رأي لجنة الأديب.[2]

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

كما جاء في نص المادة 85 من قانون 05 -04 على انه:<< فيما عدا مجلات الاستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، يظل المحبوس الموضوع في العزلة تحت متابعة طبية مستمرة>>.

ثانيا: التنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية:

تخض المراكز التخصصية لإعادة التربية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لنص المادة 132 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:<< تخضع مراكز التربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المتخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين>>. كما يتمثل التنظيم الداخلي لمراكز التخصصية لإعادة التربية فيما يلي:

ا. مصلحة الملاحظة:

تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة الدقيقة لسلوكه بإجراء فحوصات، و تحقيقات، كما أن الإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، كما لا يجوز أن تزيد عن ستة أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مصحوبا بملاحظات واقتراحات تتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذ إزاء الحدث.

ب. مصلحة إعادة التربية:

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة تأهيل الاجتماعي في التشريع ديوان المطبوعات الجامعية، 20، ص 15.

[2] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع نفسه، ص 42.

تتكفل هذه المصلحة بتزويد الحدث مايحتاجه من تكوين مدرسي و مهني يتناسب مع شخصيته بإتباع برامج رسمية مسطرة من الوزارات المهنية، كما تقوم بإنشاء نشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي.

إذ يوجه إليها الحدث بعد انتهاء فترة تواجده تحت إشراف مصلحة الملاحظة، وهذه المصلحة تتولى بالعودة إلى النصوص القانونية مهام إدماج و إصلاح الحدث حيث يستفيد من تسهيل الاندماج في المجتمع [1] ، لذا اعتمد المشرع الجزائري على مسار التشريعات الدولية بتبني سياسة عقابية حديثة جعلها من اختصاص لجنة إعادة التربية حسب المادة 128 من قانون 04/05، إذ

تتكفل بما يلي:

- إعادة برنامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد برنامج السنوي لمحو الأمية و التكوين المهني.
- دراسة اقتراحات للتدبير الرامية إلى تكليف العقوبة.
- تقييم تنفيذ و تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

ج. مصلحة العلاج البعدي:

ان الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية يتطلب منا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 1987/01/12 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ويتم عملها في انتظار التدبير المتخذ بشان الأحداث الجانحين من اجل إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو مراكز التكوين المهني وهذا بعد اخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 .[2] م قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار

[1] المادة 121 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين تطرقت الى الاحكام المذكورة أعلاه.

[2] لجنة التأديب: توجد على مستوى كل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث وفي كل جناح للإحداث بالمؤسسات العقابية ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة حسب الحالة تتشكل هذه اللجنة من رئيس مصلحة الاحتباس ، مختص في علم النفس ، مساعدة اجتماعية ومربي .

إليها إلى المرسوم 87-261 السابق ذكرهن و ذلك باستحداث مراكز لاحقا في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس.

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح عند تنفيذ العقوبة

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث طبقا للمادة 33من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون بالقيام بزيارات و تفتيش المراكز و إعداد التقارير عن ذلك.[1]

كما منح المشرع له سلطة اتخاذ التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث وكذا علاجه و تهذيبه تحقيقا للحدث المنشود و هو إصلاحه من خلال مراجعة و تغيير هذا التعبير كلما ا اقتضت تحقيقا للهدف المنشود و هو إصلاحه من خلال مراجعة و تغيير هذا التعبير كلما اقتضت مصلحة الحدث، ولذلك طبقا لنص المادة 96 من قانون حماية الطفل التي تفيد في معناها انه يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشان الأحدث في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من نفسه.

كما له سلطة الإشراف على المصالح الخاصة بالأحداث من خلال عمل مندوبها تحت مسؤوليته، وإلزامهم بالتقارير الواجب رفعها إليه وهذه ما تسمى بالإشراف على الرعاية البعيدة للحدث.[2] ويتم التفتيش أو الزيارة مرة كل شهرين على الأقل ويجب أن يشمل شروط النظافة،الأمن، الكسوة، الغذاء، تطبق البرامج التقيمية و التكوينية ، إضافة إلى مختلف النشاطات الثقافية و الرياضية و التربوية...الخ.

كما يقوم قاضي الأحداث بمراقبة و تفقد جميع المرافق الأخرى الموجودة بالمراكز كقاعات الأكل، الصيدلية، المراقد ليكون على علم بنشاطها و مراقبة مدة تطور سلوك الأحداث، على أن تختتم زيارته بتحرير تقرير يرسل إلى مديرية السجون بوزارة العدل بالمديرية الفرعية لحماية الأحداث حتى تكون على اطلاع بكل حالة

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص425.

[2] لجنة يترأسها قاضي الأحداث وتعمل على السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم

من شانها عرقلة إعادة التربية[1]، أما فيما يخص إعادة التأهيل و الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية الزيارة تخضع لمراقبة شهرية من قبل قضاة الأحداث و تشمل المسائل التالية:[2]

- رقابة وسائل الأمن .

- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين بالمؤسسة.

- الاستماع إلى الأحداث الذين لهم مطالب معينة.

- مراقبة الدفتر المعد لكسب الأحداث.

- البحث عن النظم الصحية و الغذائية الجاري العامل بها.

كما ألزم المشرع قاصي الأحداث بان يختم زيارته بتسجيل الملاحظات و الانتقادات و الاقتراحات على سجل الزيارات الخاصة بالمركز أو المؤسسة ليرسل إلى مديره إدارة السجون ليتخذ الإجراءات الأزمة لفائدة الحدث بعد تنفيذ العقوبة.

و تتخلص أهداف الرعاية الاحقة فيما يلي:

- مواجهة صعوبات الحدث مع البيئة خاصة في مراحل المبكرة لعودته إليها.

- توفير سبل المعيشة في ظل أسرته ماديا و نفسيا أو دور الضيافة أو لدى القريب الؤتمن.

- توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان و تأكيد الثقة في النفس و في الآخرين و تدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقف الإحباط و الإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين به، إلى جانب ذلك تشير معايير الأمم المتحدة لقضاء الأحداث إلى ضرورة أن لا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية، كما تشير إلى ضرورة تطوير إجراءات وبدائل خارج نطاق نظام القضاء الجنائي التقليدي، و يجب أن تتحد الخطوات المناسبة لجعل الحلول و الإجراءات متاحة في كل أنحاء البلاد وعلى أوسع نطاق، و هي مرحلة ماقبل القبض على الطفل وقبل المحاكمة و أثناء المحاكمة لتجنب ارتداء الأطفال إلى الجريمة

[1] بموجب المادة 33 من قانون 05-04 تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء و المراكز المخصصة للإحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة ، كل في مجال اختصاصه.

[2] بوعزيزة سمية، ساقي صالح، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة سنة 201493 -، 2015ص

مرة أخرى علاوة إلى تحرير الدمج الاجتماعي للطفل المخالف وهي ما تدعي بالحلول البديلة في قضاء الجزائر.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذه العقوبة

يترتب على انقضاء مدة الجزاء الجنائي بسلب حرية الفرد ضرورة الإفراج عنه و المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية خاصة في معاملة الحدث داخل المراكز المخصصة للأحداث الجانحين في المؤسسات العقابية فحسب، فحسب المادة 131 من قانون 12/15 و التي يستفاد من نصها أن الحدث المودع داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث له أن يستفيد من كل الترتيبات المسطرة لتحضير عودته إلى أسرته و مجتمعه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التالين:

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاحقة

الفرع الثاني: أسس و مقومات الرعاية الاحقة

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاحقة

أوردته المراجع after-care عرف علماء الاجتماعية مصطلح الرعاية الاحقة الذي هو ترجمة لمصطلح في المراجع الفرنسيةpour suivre في المراجع الانجليزية، filliwen-up الأمريكية و مصطلح

استناد في لجامعة كولومبيا عرفها على أنها:" stroup و من بين علماء الخدمة الاجتماعية ستروب عملية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم تستهدف مساعدة الأحدث على إدراك مشكلاته و تحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة.

أنها : " عملية يستعيد بها الحدث ذاته الاجتماعية" ، friedel lander كما يعرفها الأستاذ و الثراد لاندر وعرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في دورتها سنة 1974 بأنها : "عملية تتابع تقويم الحدث المفرج عنه في بيئته الطبيعية لتهيئته للعودة إلى العالم الخارجي...".[1]

و الرعاية الاحقة كانت تقوم بها مؤسسات خيرية خاصة أو مدنية، وكان مصدرها و دافعها الشقة و الرحمة غير أن الدول بعد ذلك أوردتها في سياسيتها العقابية لاسيما في اساليب المعاملة العقابية الحديثة،[1] و

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص416.

للرعاية الاحقة صور عدة أهمها تتمثل في تدعيم الدولة بالوسائل المادية و البشرية الأزمة لقيام بمهامها ، كتدعيم ومساعدة المحبوسين عن طريق العمل الجمعوي خاصة الفضاءات و القطاعات التي لا تستطيع الدولة تغطيتها ، خاصة و انه حدثا يجب تحمل مسؤولية مساعدته ثم إصلاحه لعدم العودة للانحراف إلى جانب ذلك تشجيع الرأي العام على تقبل هذا الحدث الجانح من خلال الندوات و الأيام التحسيسية و بتكثيف النشاط الإعلامي لدى المجتمع المدني.

لكي تتحقق الرعاية الاحقة وتأخذ مجراها الحقيقي وتحدث نتائج على ارض الواقع يجب إزالة كل العقبات، في وجه المحبوسين المفرج عنهم.

الفرع الثاني: أسس و مقومات الرعاية الاحقة

أن للرعاية الاحقة أسس و مقومات ذات انعكاس ايجابي على شخصية الحدث إذ تمكنه من التأقلم و الاندماج في مجتمعه بكل سهولة كما تعمل على منعه من الاحتكاك رفقاء السوء والمجرمين، التي تستغل ضعف هذه الفئة و تجعلهم، أداة لتحقيق مشاريعها الإجرامية، و عليه يأخذ تنظيم الرعاية الاحقة أنماطا مختلفة بعضها تتطوع لأدائها جمعيات خيرية و البعض الأخر تقوم بها مؤسسات تابعة لدولة و هو الشائع في التشريعات المعاصرة لان هذا النوع من الرعاية يحتاج إلى أموال طائلة تعجز الجهات الخاصة عن توفيرها .[2]

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع منهم بسبب سوابقهم الإجرامية احتقارهم ورفض قبولهم في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشهم ومعاودتهم الانحراف و الإجرام وقد نصت المادة 115 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المسجونين على انه:<< تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية >>[3].

ا. الركائز التي تقوم عليها الرعاية الاحقة:

[1]فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق العلمي مع أخر التعديلات ، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2008، ص208

[2].وداد عز الدين، المرجع السابق، ص 205 .

[3]بوعمارة كريمة، زيلاج سليمة، مرجع سابق، ص 77.

تبدأ خطة الرعاية الاحقة للحدث منذ اللحظة الأولى لإيداعه في المؤسسة، و تستعين بالهيئات الاجتماعية و الحكومية في تقديم مايمكنها من مساعدات و رعاية للحدث بعد الإفراج عنه، كما تقدم المساعدة للحدث قبل الإفراج عنه من خلال وضع برنامج كامل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله.[1]

وتستخدم الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرامج المعدة لاستقرار الحدث الجانح بعد الإفراج عنه وذلك بالاستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الاجتماعية و النفسية و التشغيل و التوجيه و إرشاد الحدث إلى أن يتمكن من الاعتماد على نفسه و الاندماج في المجتمع كمواطن صالح، ولأجل هذا وجهت لها كافة الخدمات وأساليب الرعاية المختلفة بهدف تقويمه وإبعاده عن السلوكيات المنحرفة.

ب. الخدمة الاحقة المقدمة من الأقسام الموجودة في المؤسسات التاهيلية

يوجد داخل كل مؤسسة تاهيلية مركز يدعي مركز الخدمة الاحقة كما توجد في كل مؤسسة لجنة تدعي الأمن و الرعاية مهمتها المساعدة في تأهيل الحدث و تسهيل انتقاله إلى المصانع و المتاجر و المزارع و تقوم بالإشراف عليه و كذا مساعدة المفرج عنهم.[2]

تسعى هذه اللجنة إلى التحقق من الشروط الاجتماعية عند خروج الحدث إلى حياته الطبيعية فعليها أن تقوم بدراسة الوسط الذي يرسل إليه و الاستجابة لحاجات الأحداث المفرج عنهم.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 434.

[2] شنين صالح، محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جزائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016/2015، ص5.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية الطفل في ظل القانون 15-12 ، يتضح لنا أن المشرع أعطى اهتماما كبيرا لفئة الأطفال، كما حاول إقرار حماية له في العديد من الجوانب بحسب طبيعة الخطر الذي يهدده حيث استحدث نوع الحماية لم يتناولها الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بموجب قانون حماية الطفل خاصة وان المشرع استمد جل مواده من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهي الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، وقد أوكل مهمة توفيرها إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني و إلى المصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي ، وهي أجهزة تعمل على ضمان حقوق الطفل الرعاية الأزمة لإبعاده عن الظروف التي قد تطرأ عليه حتى لا يقع في دائرة الانحراف و يكون عرضة للإجرام ، كما سعي إلى توفير معاملة خاصة للحدث الجانح تختلف عن تلك الموجهة للبالغ ، كما سعى لتوفير معاملة خاصة للحدث الجانح تختلف عن تلك الموجهة للبالغ، وذلك من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، حيث يستفيد الطفل الجانح من تبسيط في الإجراءات ومن تخصيص في العقوبات، وذلك مراعاة لسنه وقلة إدراكه ويقينا منه لقابليته للإصلاح والتأهيل أكثر من الشخص البالغ، إلا انه ومن خلال الدراسة لاحظنا قلة المواد التي تنص على الطفل ضحية الجريمة، حيث اقتصر الأمر على استحداث بعض الإجراءات التي تتبع ضد مرتكبي الاعتداءات الجنسية و جريمة اختطاف الأطفال فقط.

رغم محاولة المشرع توفير اكبر قدر من الحماية للأطفال إلا أن هناك بعض المسائل التي يشوبها بعض الغموض ، خاصة وانه لم يكن يولي قدرا كثيرا من الأهمية في مرحلة البحث و التحري في قضايا الأحداث إلا انه بالتعديل المستحدث للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثالث "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" استحدث مجموعة من الضمانات لفائدة الطفل الجانح

وبناء على النتائج المتوصل إليها ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات كما يلي :

- إنشاء بناية خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث، وتمكنهم من إبراز دورهم في حماية الطفولة الجانحة في مختلف مراحل الدعوى.
- ضرورة توفير الإمكانيات المادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح و التهذيب بجميع القطر الجزائري .
- إصدار تنظيم يحدد كيفية سير و تنظيم مصالح الوسط المفتوح.
- توعية المجتمع المدني من خلال الجمعيات و الندوات التحسينية في سبيل تغيير النظرة السلبية الموجهة للأحداث الجانحين.

– نشر الوازع الديني بين الأطفال و العمل على ترشيدهم و توعيتهم وزرع فيهم روح المسؤولية و الثقة بالنفس و تفعيل دور الأسرة في تربية و إرشاد هذا الحدث.

ومن خلال ما درسناه نستنتج في نهاية الموضوع أن المشرع الجزائري وفر الرعاية و الحماية القانونية للحدث الجانح، إلا انه وجب على كل مؤسسات المجتمع أن تأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار وتخضعه إلى دراسات جديدة تتماشى ورهانات العصر، لان ظاهرة جنوح الأحداث من اخطر الظواهر في المجتمع التي من خلالها يتقرر مستقبل الحدث و تتحدد ملامح اتجاهه وسلوكه، فإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة إجرامية أو مشروع لجريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور الأسرة و المجتمع في رقابته وحمايته .

فالهدف الأسمى والأخير للحماية الجنائية للحدث تكمن في إصلاحه و تقويمه كونه النواة الأساسية لبناء مجتمع راقي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا:قائمة المصادر:

ا. القران الكريم

ب. الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1.قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤوون الأحداث، قواعد بيكين لعام 1985.

2. اتفاقية حقوق الطفل 1989.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 .

ج. النصوص التشريعية الوطنية:

1. دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01 في 06مارس 2016.

2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج ر 15).

3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

5.قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

6.قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

7. قانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

8. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

د.الاوامر:

1.الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3.الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل وا لمتمم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 (ج ر 44).

هـ. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 افريل 2012، يتضمن تعديل القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة (ج ر رقم 21 مؤرخة في 11 افريل 2012).

2. المرسوم التنفيذي 16-334، مؤرخ في 2016/12/19 يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية لطفولة(ج ر75 مؤرخة في 2016/12/21).

.المراجع باللغة العربية:

1)المؤلفات:

1.**احسن بوسقيعة** ،الاوجيز في القامون الجزائي الخاص، الجزء الاول -الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة-، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2015.

2.**عبد المالك السايح**، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن،(د.ط)، موفم للنشر، الجزائر 2013.

3. **عبد الله حسين االعمري**، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث ، (د.ط)، 2006.

4. **عبد الوهاب احمد العمري**، جريمة الاختطاف "دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، (د.ط)، 2006.

5.**نجيمي جمال**، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تاصيل ، الطبعة الثانية ، دار هزمة، 2016.

6. **نسرين عبد الحميد نبيه**، الإجرام الجنسي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، 2006.

2) الأطروحات و المذكرات الجامعية:

ا-أطروحات الدكتوراه:

1.**اوفروخ عبد الحفيظ**، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينةن كلية الحقوق، 2010-2011.

2. **حاج علي بدر الدين**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائرين رسالة ماجستيرن جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010.

3. **نياف امال**، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر- الاغتصاب و التحرش الجنسي-، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

4.**حاج ابراهيم عبد الرحمن**، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2014/2015.

ج. مذكرات الماستر:

1.**بوعزيزة سمية، بقني صالح**، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014/2013.

4. **طواهرية فريدة**، علالي حياة الحماية الاجرائية للطفل الجانح، مذكرة ماستر، علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2016.

د.مذكرات الليسانس:

1. **احمد محمد عبد اللطيف عاشور/سمر عبد المعطي نجم/ بني غريب عبد العليم**، التحرش الجنسي اسبابه، تداعيته، اليات المواجهة، "دراسة حالة المجتمع المصري"، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2009/2008.

3) الملتقيات:

1. **خطاب كريمة**، محاضرات في جنوح الأحداث، تخصص علم الاجرام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017.

4) المجلات:

1. **حسيني عمار و ا.د.ابي مولود عبد الفتاح**،–دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة– دراسة ميدانية على عينة من اطفال في خطر، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية. العدد 30 سبتمبر2017، الجزائر.

2. **سعيدي بشيش فريدة**، اساليب التنشئة الاجتماعية في الاسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث دراسة ميدنية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح "s.o.e.m.o" نموذجا المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، العدد01، سنة 2018.

3. **عبد الجبار الحنيص**، "وسائل تفريد التدابير الاصلاحية للحدث الجانح"مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية، جامعة دمشق كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، العدد الثاني، المجلد 25،2009.

5)المداخلات:

1. **بن نصيب عبد الرحمن**، الدور المنوط بالاسرة و المجتمع لحماية الطفل، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها، يومي 04،05 ماي 2016، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر.

2.**بن الشيخ النوي،ا.لقليب ساعد**،"دور مؤسساتومراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية و التطبيق العملي"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و افاق الظاهرة و علاجها،يومي 04و05 ماي 2016، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،الجزائر.

3. **رشيد اوشاعو، مداخلة** بعنوان:"دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12" .الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي: 13-14 مارس 2017 جامعة الشهيدد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

المواقع الالكترونية:

1.الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، "الموطن"، محمود جلال حمزة. 2018/03/20 15:29 على الموقع:

www.arab-ency.com/-/details.law.php!?full=1nid=164280

2.www.almrsal.com/post236273

www..ar.wikipedia.org/wiki/ذهان

3.مقال نشر في موقع: الشروق / www.echroukonline.com قاضي-الأحداث-ينتزع-شقيق-ضحيتي-التسمي/

3.المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، موقع وزارة التضامن الوطني وقضايا المراة، على الموقع التالي: www.msnfcf.gov.dz

4.قائمة النصوص و التشريعة و التنظيمية المنشورة خلال سنة 2010 على التالي:

www.joradp.dZ>trv>a2010b14 يوم 2018/03/31. 09:18

5. روبورتاج،"الشرطة القضائية.. عصرنة و توجيه في حماية الفئات الهشة"، المنشور في 2018/01/05 على الموقع التالي:

ww.youtube.com/watvh?v=r527zoxhmp8feature=youtu.be 2018/04/30، 10:30

7. جزايرس ، الهدف الوطني يهدف إلى تعميم نموذج قاعة التسجيل السمعي البصري، www.djzairess.com/akhbarelyoum/235118 2018/04/03، 10:30

9. ا.الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر"دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 24.

ww.jilrc.com/حماية-الأطفال-المعرضين-للخطر-في-الجزا

الفهرس

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	ا – ج
الفصل الأول: حماية الطفل في خطر وفقا لقانون 15-12	2
المبحث الأول:الحماية الاجتماعية للطفل في خطر	3
المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	4
الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة و تشكيلتها	5
أولا: التعريف بالهيئة	5
ثانيا: تشكيلة الهيئة	6
الفرع الثاني: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة ودوره في حماية الأطفال في خطر	8
أولا: مهام المفوض الوطني	8
ثانيا: دور المفوض الوطني لحماية الطفل في خطر	10
المطلب الثاني :مصالح الوسط المفتوح	11
الفرع الأول: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح و مهامها	12
أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح	12
ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح	12
الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في مساعدة الأطفال في خطر	13
المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر	15
المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في حالة خطر	16

الفرع الأول: التحقيق مع الحدث	16
أولا: الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث	16
ثانيا: دراسة شخصية للحدث	17
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في شان الطفل المعرض للخطر	19
أولا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق	22
ثانيا: التدابير النهائية المقررة للحدث لمعرض للخطر	22
المطلب الثاني: حالة الطفل الضحية	25
الفرع الأول: الجرائم الجنسية و الإجراء المستحدث لها	25
أولا: أشكال الاعتداء الجنسي	26
ثانيا : إجراء التسجيل السمعي البصري	29
الفرع الثاني: جريمة الاختطاف و إجراء البحث فيها	30
أولا: تعريف الاختطاف	30
ثانيا: نشر صور الطفل المختطف	32
الفصل الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة و بعدها	34
المبحث الأول: حماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة	35
المطلب الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث	36
الفرع الأول : تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة	36
الفرع الثاني تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي	38

المطلب الثاني: ضمانات الواجب مراعتها عند محاكمة الأحداث و الأحكام الصادرة في حقه	39
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث	39
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكمة الأحداث	34
المبحث الثاني : حماية الحدث الجانح بعد المحاكمة	48
المطلب الأول: تنفيذ التدابير و العقوبات الجزائية ضد الحدث الجانح	49
الفرع الأول: المؤسسات و المراكز المختصة باستقبال أحداث الجانحين	50
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح عند تنفيذ العقوبة	53
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة	57
الفرع الأول : مفهوم الرعاية اللاحقة	57
الفرع الثاني: أسس و مقومات الرعاية اللاحقة	58
خاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	64
الفهرس	71

مـلخص مذكرة الماستر

إن المشرع الجزائري أعطى اهتمام واضح وواكب التشريعات العالمية في سياسة التشريع للأحداث الجانحين وذلك بوضع قوانين خاصة بهم ومراكز لإعادة تأهيلهم، ولذلك قام بإصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قانون جنائي جاء بضمانات عديدة للحدث الجانح، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحري، وكذا حمايته باجراء الوساطة الذي يساهم في انهاء المتابعة، كما قرر المشرع حماية للحدث بعد تحريك الدعوى العمومية في مرحلتي التحقيق و المحاكمة أين أحاط الحدث بمجموعة من الضمانات و الحقوق تكفل له حسن سير هاتين المرحلتين كما أحاطه بحماية في مرحلة التنفيذ، و الهدف من كل هذه الضمانات هو التركيز على الحماية، و التي تقوم على إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع و اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتعزي حماية الأطفال، و الابتعاد عن سياسة القمع و العقاب كحل لمشكلة نوح الأحداث كون أن تسليط العقاب عليه لا يحقق نتيجة ايجابية، بل يؤدي به إلى الاحتراف في عالم الإجرام.

الكلمات المفتاحية:

1/قضاء جنائي 2/جنوح الأحداث
3/حماية الطفل 4/تنفيذ جنائي
5/اجراءات جنائية 6/التحقيق

Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator gave clear attention and kept pace with international legislation in the policy of legislation for juvenile delinquents by setting up their own laws and centers for their rehabilitation. Therefore, he issued Law No. 15-12 relating to the protection of the child.a criminal law that came with many guarantees for juvenile delinquents, both before initiating the public case at the stage of The investigation, as well as its protection through the mediation procedure, which contributes to ending the follow-up, and the legislator decided to protect the juvenile after initiating the public lawsuit in the investigation and trial stages, where the juvenile was surrounded by a set of guarantees and rights that guarantee him the smooth running of these two phases as he surrounded him with protection in the implementation phase, and the goal of All of these guarantees are focused on protection, which is based on reforming and reintegrating them into society and taking all necessary measures to enhance the protection of children. And to move away from the policy of repression and punishment as a solution to the problem of Noah the juveniles, since the imposition of punishment on him does not achieve a positive result, but rather leads him to professionalism in the criminal world.

Keywords:

1/criminal justice **2/juvenile delinquency**
3/child protection **4/investigation**
5/criminal procedure **6/criminal execution**